

## الخراج في الفكر الإسلامي

ساجدة عواد صالح

بكالوريوس علوم القرآن

### ( خلاصة البحث )

يعد الخراج في النظام الاقتصادي الإسلامي من المسائل التي حازت على قدر كبير من الاهتمام، إذ وضعت لها تشريعات خاصة تنظم عملها. ويعتبر الخراج أحد مصادر الدخل الدائم للدولة، وللخراج فوائد مباشرة في حياة الناس حيث مع زيادة التفاوت في دخل الافراد وقضى على ظاهرة الاحتكار لبعض السلع الخاضعة لضريبة الخراج. وقد اقتضت الضرورة العلمية لموضوع الخراج في الفكر الإسلامي أن نتناوله في ثلاث مباحث :

- المبحث الأول: تعريف الخراج لغة واصطلاحاً ومشروعية الخراج في الإسلام وبداية الخراج في الإسلام.
- المبحث الثاني: فقد تناولت انواع الأراضي الخراجية وشروطها، ومقادير الخراج، ووقت استيفاء الخراج والشخص الذي يستوفي منه الخراج.
- المبحث الثالث: تناولنا مسقطات الخراج، وأداء الخراج ليس عفوية. وقد توصلنا من خلال دراسة موضوع الخراج إلى حقائق ثابتة :  
الخراج من الموارد المهمة في بيت المال .  
بيننا الابعاد التربوية الدعوية والاقتصادية من فرض الخراج .

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله محمد (صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم) "من يهد الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً"<sup>(1)</sup>.

يعد الخراج في النظام الاقتصادي الإسلامي من المسائل التي حازت على قدر كبير من الاهتمام ، إذ وضع له تشريعات خاصة تنظم عمله، ويعتبر الخراج احد مصادر الدخل الدائم للدولة، إذ أوجد مورداً سنوياً كبيراً لبيت المال خاصة وان الأراضي المفتوحة في الشام ومصر عوملت على وفق نظام الخراج، وهذا المورد مكن الدولة من تجهيز الجيوش والقيام بالاصلاحات المتنوعة وحمية الثغور، والخراج ليس عقوبة وانما يؤخذ من مؤنة الأرض سواء كان صاحب الأرض ذمياً أو انتقلت الأرض إلى مسلم .

وقد اخترت موضوع (الخراج في الفكر الإسلامي) لبحثي هذا ، ودرسته على وفق المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي عندما تناولت الخراج وفقاً للتسلسل التاريخي لفتح الإسلامي منذ عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) منها الفتوحات في عصر الخلفاء الراشدين.

وتناولنا كيف كانت معاملة المسلمين لأهل الكتاب عند جباية الخراج والشروط التي يجب أن تتوافر في عمال الخراج وانواع الأراضي الخراجية وشروطها ومقادير الخراج ووقت استيفاء الخراج والشخص الذي يستوفي منه الخراج، وكيف وضع نظام الخراج في عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه).

وقد اقتضت الضرورة العلمية لموضوع الخراج في الفكر الإسلامي ان نتناوله في ثلاث مباحث .

وكان اعتمادي في بحثي على مصادر عدة منها كتب التفسير تفسير القرطبي ، وتفسير الجصاص.

وأما المصادر التاريخية منها فتاريخ الامم والملوك للطبري، وفتوح البلدان للبلاذري.

وأما كتب الأموال : فكتاب الخراج لأبي يوسف، والأموال لأبي عبيدة، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي.

### المبحث الأول: تعريف الخراج ومشروعيته وطريقه فرضه

#### المطلب الأول: الخراج لغة واصطلاحاً

##### الخراج في اللغة :

"الأتاوة، كالخراج، أخرج وأخرج" <sup>(٢)</sup> وأخرجه، وقوله (صلى الله عليه وسلم) "الخراج بالضمان" <sup>(٣)</sup> أي غلة العبد للمشتري بسبب أنه في ضمانه، وذلك بأن يشتري عبداً ويستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب دسه البائع، فله رده والرجوع بالثمن : وأما الغلة التي استغلها فهي له طيبة، لأنه كان في ضمانه" <sup>(٤)</sup>.

وقيل أيضاً (الخراج) : الأتاوة تؤخذ من أموال الناس وهي شيء يخرج القوم في السنة من مالهم بقدر معلوم، والخراج الغلة وقيل للجزية التي ضربت على رقاب أهل الذمة : خراج لأنه كالغلة الواجبة عليهم ويقال للجزية فيقال : (أدى خراج أرضه والذمي خراج رأسه) <sup>(٥)</sup>.

##### الخراج اصطلاحاً :

له معنيان : عام وهو كل إيراد وصل الى بيت مال المسلمين من غير الصدقات فهو يدخل في المعنى العام للفيء ويدخل فيه إيراد الجزية وإيراد العشور وغير ذلك، وله معنى خاص، وهو إيراد الأراضي التي افتتحها المسلمون عنوة وأوقفها، الأمام لمصالح المسلمين على الدوام كما فعل عمر (رضي الله عنه) بأرض السواد من العراق والشام" <sup>(٦)</sup>.

وهناك تعريف آخر للخراج هو "المال الذي يجبي ويؤتى به لأوقات محددة من الأراضي التي ظهر عليها المسلمون من الكفار أو تركوها في أيديهم بعد مصالحتهم عليها"<sup>(٧)</sup>.

والخراج كما قال ابن رجب الحنبلي "لا يقاس باجارة ولا ثمن بل هو أصل ثابت بنفسه ولا يقاس بغيره"<sup>(٨)</sup>.

وكان استعمال الخراج بمعنى الجزية على عهد الرسول (صلى الله عليه وسلم) هو الأكثر، "كما جاء في صلح بجران، مما زادت على الخراج أو نقصت فبالحساب والمراد الجزية"<sup>(٩)</sup>، وقيل أول من فرض الخراج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرضه على أهل هجر"<sup>(١٠)</sup>. وهو يقصد الجزية التي أخذها منهم فالجزية كانت تسمى "خراج الرأس"<sup>(١١)</sup>.

والخراج في الأصل : تكليف مالي على الذمي في أرضه، إذ هكذا فعل سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عند فتحه العراق، فقد ترك الأرض بأيدي أهلها وضرب على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج بعد مشاورة الصحابة وموافقتهم"<sup>(١٢)</sup>.

### المطلب الثاني: مشروعية الخراج

يعد الخراج من الموارد المهمة في الدولة الإسلامية وقد استمدت هذه الأهمية من خلال اجتهاد الخليفة عمر (رضي الله عنه) والذي أستند في تشريع الخراج إلى القرآن الكريم والسنة النبوية :

أما في القرآن الكريم فمن قوله تعالى " وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رَسُولَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ \* مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ \* لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ \* وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُجْزَوْنَ مَن هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شَحْحَ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ \* وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ" (١٣).

"أخبر الله تعالى في هذه الآيات عن الفيء وهو ما صار للمسلمين من أموال أهل الشرك فالغنيمة فيء والجزية فيء والخراج فيء لأن جميع ذلك مما ملكه الله للمسلمين من أموال أهل الشرك" (١٤) فالفيء في الحروب والغارات ما يظفر به الجيش من متاع عدوهم وهو اعم من الغنيمة ولم يتفق أئمة اللغة في أصل اشتقاقه فيكون الفيء بقتال ويكون بدون قتال وأما الغنيمة فهي ما أخذ بقتال (١٥) فالفيء هو الخراج والغنيمة (١٦)، وجاء في معنى آخر "الفيء الخراج وما يحويه بيت المال" (١٧).

وأن آية الفيء مضمومة إلى آية الغنيمة في الأرضين المفتوحة فأن رأى الأمام قسمتها أصلح للمسلمين وارد عليهم قسم وأن رأى أقرار اصلها عليها وأخذ الخراج منهم فيها فعل (١٨) وآية الغنيمة مما قوله تعالى " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى" (١٩) وآية الغنيمة " وَعَلَّمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ" (٢٠) "فقد قال الامام الشافعي يجتمعان ان فيهما معاً الخمس من جميعهما لمن سماه الله له في الآيتين (٢١) وهم لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" (٢٢) والمراد من قوله تعالى "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى" (٢٣). من الأرضين لقوله

تعالى "واورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطؤها" <sup>(٢٤)</sup> يعني أرض بني قريظة وبني النضير، وأرض خيبر <sup>(٢٥)</sup> ما قوله تعالى "وأرض لم تطؤها" <sup>(٢٦)</sup> والمراد أرض فارس والروم <sup>(٢٧)</sup> فقد قسم الرسول (صلى الله عليه وسلم) أرض بني قريظة بين المسلمين على السهام <sup>(٢٨)</sup> وأموال بني النضير لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) خاصة يضعها حيث يشاء <sup>(٢٩)</sup> وهذا بالنسبة للأراضي الصلح، أما الأراضي التي افتتحت عنوة ومنها خيبر فقد قسم الرسول (صلى الله عليه وسلم) أرض خيبر الى نصفين نصف لما يزل من النوائب والوفود ونصف للمسلمين من اهل الحديبية وبلغ عدد الاسهم كلها ستة وثلاثين سهماً <sup>(٣٠)</sup>.

وقوله تعالى "كي لا يكون دولة بين لأغنياء منكم" <sup>(٣١)</sup> كي لا يكون الفيء الذي حقه أن يكون للفقراء يعيشون به، أي يتداوله الأغنياء بينهم ويختصون به والدولة ما يدول للإنسان من الغني والجد والغلبة" <sup>(٣٢)</sup>، وعندما حصل المسلمون على أرض فارس والروم وفتحت العراق ومصر وبلاد الشام استند الخليفة عمر (رضي الله عنه) على الآيات "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" وقوله تعالى "والذين جادوا من بعدهم" <sup>(٣٣)</sup>.

وقال عمر (رضي الله عنه) لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء وقد جعل لهم فيها الحق" <sup>(٣٤)</sup>. وقال القرطبي في قوله تعالى "والذين جاءوا من بعدهم" وليس يخلو فعل عمر (رضي الله عنه) في توقيفه الأرض من أحد وجهين : اما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها وطابت بذلك فوقفها" <sup>(٣٥)</sup>، وكذلك روي جرير "أن عمر (رضي الله عنه) استطاب انفس اهلها" <sup>(٣٦)</sup> وكذلك صنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في سبي هوزان لما اتوه استطاب انفس اصحابه عما كان في ايديهم، واما ان يكون ما وقفه

عمر (رضي الله عنه) فيناً فلم يحتج الى مرضاة احد" <sup>(٣٧)</sup> وأن الله تعالى جعل الفيء لثلاث طوائف المهاجرين والانصار والذين جاءوا من بعدهم فهي عامة في جميع التابعين وجاء في معنى والآتين من بعدهم إلى يوم القيامة" <sup>(٣٨)</sup>.

فقد جاء في الحديث الصحيح أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أتى إلى مقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأنا ان شاء الله بكم لاحقون وودن انا قد رأينا أخواننا" فقالوا يا رسول الله، السنا بإخوانك؟ فقال : بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتو بعد" <sup>(٣٩)</sup> فبين النبي (صلى الله عليه وسلم) أن إخوانهم كل من يأتي بعدهم" <sup>(٤٠)</sup> وقال أبو بكر "لما فتح عمر (رضي الله عنه) العراق سأله قوم من الصحابة قسمته بين القائميين منهم الزبير وبلال وغيرهم (رضي الله عنهم) : فقال ان قسمتها بينهم بقي أحر الناس لا شيء لهم واحتج عليهم بهذه الآية في قوله تعالى "والذين جاءوا من بعدهم" <sup>(٤١)</sup> وشاور علياً (رضي الله عنه) وجماعة من الصحابة في ذلك فأشار عليه أن يترك القسمة وان يقر أهلها عليها ويضع الخراج ففعل ووافقهم الجماعة عند احتجاجه بالآية" <sup>(٤٢)</sup>.

فق حصل بدلالة الآية والسلف والسنة تخيير الأمام في قسمته الأرضيين أو تركها ملكاً لأهلها ووضع الخراج عليها، ويدل على ذلك أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) افتتح خيبر عنوة بعد القتال، وكانت خيبر مما أفاء الله عليها، فأخذت منهم الأموال فدعاهم النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى الإسلام فقال لهم : "ان شئتم دفعت اليكم هذه الأموال على ان تحملوها، وتكون ثمارها بيننا وبينكم فأقركم ما أقركم الله" <sup>(٤٣)</sup> وان الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان يبعث عبد الله بن رواحة فيقسم ثمارها. ويعدل عليهم بعد أن توفي الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) أقرها أبو بكر (رضي الله عنه) <sup>(٤٤)</sup> وقال عمر : من كان عنده عهد من رسول الله (صلى الله

عليه وسلم) فيأتي به أنفذه له، ومن لم يكن عنده عهد فليتجهز للجلاء لقوله (صلى الله عليه وسلم) أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأيجزوا الوفد بنحو ما كنت أجيئهم<sup>(٤٥)</sup>.

واستند الخليفة عمر (رضي الله عنه) أيضاً في فرض الخراج على السنة ومن ذلك ما رواه أبي هريرة (رضي الله عنه) "قال النبي (صلى الله عليه وسلم) "منعت العراق درهما وفقيرها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر أردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأت وعدتم من حيث بدأت شهد على ذلك لحم أبو هريرة ودمه"<sup>(٤٦)</sup> وهذا يدل على أن النبي (صلى الله عليه وسلم) علم أن الصحابة رضوان الله عنهم سيضعون الخراج على الأرض قبل أن يضعه عمر (رضي الله عنه) على الأرض. فأسمع قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) في الدرهم والقفيز كما فعل عمر (رضي الله عنه) بالسواد"<sup>(٤٧)</sup> وقال القرطبي "دل ذلك على أنها لا تكون للغانمين لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ولو كانت الأرض تقسم كما تقسم الأموال ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شي"<sup>(٤٨)</sup>.

ومن ذلك يتبين أن الخراج الذي وضع على أهل الذمة نوعان :

**الخراج العنوي :** "هو الخراج الذي يوضع على الأرض التي افتتحت عنوة بعد ان وقفها الامام على جميع المسلمين ويدخل في هذا النوع الخراج الذي يوضع على الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً وفزعاً من المسلمين، وكذا الخراج الذي يوضع على الأرض التي صولح أهلها على تكون المسلمين ويقرون عليها بخراج معلوم"<sup>(٤٩)</sup>.

**الخراج الصلحي :** "هو الخراج الذي يدفع على الأرض التي صولح عليها أهلها على أن تكون الأرض لهم ويقرون عليها خراج معلوم"<sup>(٥٠)</sup>.



### المطلب الثالث: بداية الخراج في الإسلام

لقد كان نظام الخراج من أهم النظم الاقتصادية اطلاقاً حيث تشكل معالم الحياة اليومية وتحديد الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للغالبية من السكان، وقد اعتمد الخليفة عمر (رضي الله عنه) في اقرار الخراج على آية الفيء كما ذكرناه سابقاً من سورة الحشر من قوله تعالى "وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى" <sup>(٥١)</sup> الى قوله تعالى "والذين جاءوا من بعدهم" <sup>(٥٢)</sup> ثم قال الخليفة عمر (رضي الله عنه) "ما بقي احد من أهل الإسلام الا وله الحق في ذلك" <sup>(٥٣)</sup> كما فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) بأرض خيبر، فعند ما ظهر الإسلام في شبه الجزيرة العربية وبدات الاحكام تشرع وبدأت عهد الفتوحات الإسلامية والتي بدأها الرسول (صلى الله عليه وسلم) عندما امر بنشر الدين الإسلامي في جميع بقاع الأرض لقوله (صلى الله عليه وسلم) "لا يجتمع دينان في جزيرة العرب" <sup>(٥٤)</sup> وكانت أول أرض افتتحها الرسول (صلى الله عليه وسلم) فهي ارض بني النضير حدثت في سنة (4هـ) <sup>(٥٥)</sup>، فكانت مما أفاد الله على رسوله (صلى الله عليه وسلم) فأقتحمها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاحاً واجلاهم منها واحرز أموالهم فجعل أموالهم خاصة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) يضعها كيف يشاء" <sup>(٥٦)</sup> ومن الأراضي ما فتح عنوة فكانت سبيلها سبيل الغنيمة تحمي وتقسم فيكون أربعة اخماسها بين الغانمين والخمس الباقي لمن سمى الله تعالى <sup>(٥٧)</sup>.

وبعد وفاة الرسول (صلى الله عليه وسلم) كان أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) الصديق الأقرب للرسول (صلى الله عليه وسلم) وأستقر رأي الصحابة (رضي الله عنهم) على اختيار أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) خليفة للرسول (صلى الله عليه وسلم) ولقد قال (صلى الله عليه وسلم) "اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر

وعمر<sup>(٥٨)</sup> وكان أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) ينهج منهج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في قسمة المال وعامل أهل خيبر في خراجهم على اساس المقاسمة في النصف كما عاملهم الرسول (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٥٩)</sup> وكتب أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) إلى يهود نجران لهم كتاباً على نحو كتاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٦٠)</sup>. ففي سنة (12هـ) مضى خالد بن الوليد من اليمامة الى العراق حتى انتهى الى الحيرة<sup>(٦١)</sup>. "ولقد صالح خالد بن الوليد في عهد الخليفة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) أهل الحيرة وأهل عين تمر وأهل ليس على مقدار معين من الخراج، لأنهم لم يدخلوا في الإسلام طوعاً، ولا اجتاحهم الجيش الإسلامي عنوة وانما حاصرتهم وضيق عليهم الخناق وعندئذ اتفقوا مع قائد الجيش على مقدار معين من الخراج يؤدون لبيت المال وفق ما يطيقون على ان تسمح لهم الدولة ان يبقوا يستثمرون ارضهم كما كانوا سابقاً"<sup>(٦٢)</sup>، "وبعد أن فتح خالداً الحيرة مكث فيها عاماً عين عمالاً لجباية الخراج وامراء للثغور واقام هو ريثما يتم ما اراده من الاستقرار والنظام"<sup>(٦٣)</sup>.

وعقد أبو بكر (رضي الله عنه) في مرضه الذي توفي فيه لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بالخلافة من بعده وكان ذلك في سنة (13هـ) الذي قال فيه النبي (صلى الله عليه وسلم) "ايها يا ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقبك الشيطان سالكاً فجاً الا سلك فجاً غيره"<sup>(٦٤)</sup> لقد فتح المسلمون في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بلاد الشام والعراق وازالوا دولة الجوس منها أيضاً فتحوا الشام والجزيرة وطردها الروم منها كما قال النبي (صلى الله عليه وسلم) "سيفتح لكم مشارق الأرض ومغاربها"<sup>(٦٥)</sup>. وقد انجز الفتح الإسلامي وفتح العراق بعد القادسية سنة 18هـ وحلولاء سنة 16هـ وكان اكثر الفتح عنوة<sup>(٦٦)</sup>، "وفي سنة 18هـ فتحت جند نيسابور صلحاً وحلوان عنوة وفتحت الرها وسميساط عنوة، وفي سنة 19هـ فتحت قيسارية عنوة، وفي

سنة 20هـ فتحت مصر عنوة، وقيل مصر كلها صلحاً الا الاسكندرية عنوة، وفيها هلك قيصر عظيم الروم وفيها اجلى الخليفة عمر (رضي الله عنه) اليهود عن خيبر وعن نجران، وقسم خيبر ووادي القرى " (٦٧) " وفي سنة 21 هـ فتحت الاسكندرية عنوة، وهمذان عنوة، وطرابلس والمغرب والري وعسكر وقومس وفي سنة 22هـ فتحت اذربيجان عنوة، ونهاوند، وفي سنة 22هـ فتحت اذربيجان عنوة، ونهاوند وفي سنة 23هـ كان فتح كرمان وسجستان ومكران من بلاد الجبال واصبهان ونواحيها (٦٨).

ونتيجة لهذه الفتوح اوجدت مشكلة كبرى ماذا يعمل بكل هذه الأراضي الفسيحة وكان بداية الفتوح العراق ومصر وبلاد الشام حيث غنموا الأراضي الفسيحة التي آلت إلى حكم المسلمين. وقد كتب سعد بن ابي وقاص بعد فتح العراق الى امير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ينبئه: ان الناس "سألوه ان يقسم بينهم المغام وما افاء الله عليهم" (٦٩).

"وكذلك كتب أبو عبيدة بعد فتح الشام إلى عمر (رضي الله عنه) ينبئه بأن المسلمين سألوه ان يقسم بينهم المدن وأهلها، والأرض وما فيها: من شجر أو زرع، وأنه أرى ذلك عليهم حتى يبعث اليه عمر (رضي الله عنه) برأيه وايضاً طلب الجند الذين قدموا من جيش العراق" (٧٠). ولما طلب بلالا واصحابه (رضي الله عنهم) من عمر (رضي الله عنه) أنه يقسم بينهم الأرض التي فتوحها عنوة وهي الشام وما حولها وقالوا له خذ خمسها واقسمها فقال عمر (رضي الله عنه) هذا في غير المال ولكن احبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين" (٧١) فجمع عمر (رضي الله عنه) الصحابة (رضي الله عنهم) قال: رأيت ان احبس الأرضين بعلوجها واضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيناً للمسلمين، المقاتلة والذرية ولمن يأتي من بعدهم، أرايتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها؟ ارايتم هذه المدن العظام كالشام والجزيرة

والكوفة والبصرة ومصر – لا بد لها من انتشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم: <sup>(٧٢)</sup>  
 وقال : لقد وجدت الحجة في كتاب الله الذي ينطق بالحق : فقرأ الآيات من سورة  
 الحشر. "وما إفاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى  
 والمساكين وابن السبيل، كي لا يكون دولة بين الاغناء منكم" <sup>(٧٣)</sup>. فقال هذه عامة  
 في القرى كلها، ثم قوله تعالى : للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم وأموالهم  
 يبتغون فضلا من الله ورضوانا" <sup>(٧٤)</sup>، فأوضح أنها للمهاجرين ثم قوله تعالى "ولا يجدون  
 في صدورهم حاجة مما اوتوا، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" <sup>(٧٥)</sup>. فقال  
 هذه للأنصار، ثم حتم الآية "والذين جاءوا من بعدهم، يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا  
 الذين سبقونا بالايمان" <sup>(٧٦)</sup>.

فقال هذه عامة لمن جاء بعدهم فاستوعبت الآية الناس، وقد صار هذا  
 الفيء بين هؤلاء جميعاً. <sup>(٧٧)</sup> "وبعد ان استقر رأي عمر (رضي الله عنه) وكبار  
 الصحابة ل عثمان وعلي وطلحة وابن عمر (رضي الله عنهم) على عدم قسمة  
 الأرض" <sup>(٧٨)</sup>، وقال الخليفة عمر (رضي الله عنه) "والله ما من احد من المسلمين الا  
 وله حق في هذا المال اعطي منه أو منع حتى راع بعدن" <sup>(٧٩)</sup>. فحينئذ كتب الخليفة  
 عمر بن الخطاب إلى سعد بن ابي وقاص حين افتتح العراق. أما بعد : فقد بلغني  
 كتابك تذكر ان الناس سألوك أن تقسم بينهم مغانمهم وما افاء الله عليهم) فإذا  
 جاءك كتابي هذا فانظر اجلب الناس عليك الى العسكر من كراع او مال فأقسمه بين  
 من حضر من المسلمين واترك الأرضين والانهار لعمالها فيكون ذلك في اعطيات  
 المسلمين فإنك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بقي بعدهم شيء <sup>(٨٠)</sup>. وبمثل  
 ذلك كتب الخليفة عمر (رضي الله عنه) إلى أبي عبيدة عامر بن الجراح <sup>(٨١)</sup>.

ويتبين من ذلك أن هناك ابعاداً تربوية دعوية واقتصادية من قرار الخليفة عمر (رضي الله عنه) بعدم توزيع الأراضي المفتوحة على الفاتحين، أما الابعاد التربوية الدعوية تتمثل في أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) لو قسم الأراضي بين المسلمين لا شتغلوا بالزراعة وقعدوا عن الجهاد فيكر عليهم العدو<sup>(٨٢)</sup>. لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) "إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه الله من رقابكم حتى تراجعوا دينكم"<sup>(٨٣)</sup>.

ولهذا كره الصحابة (رضي الله عنهم) الدخول في ارض الخراج للزراعة فانها تشغل عن الجهاد، اما الابعاد الاقتصادية ان الخليفة عمر (رضي الله عنه) ترك الأرض لأهل الذمة بأيديهم لانهم اعرف بذلك العمل واشتغلوا بالزراعة وادوا الجزية والخراج ويتبين من ذلك منفعة الخراج ادم<sup>(٨٤)</sup>.

والخراج الذي وضعه الخليفة عمر (رضي الله عنه) على السواد وأراضي الفيء فأن معناه الغلة لأنه امر بمساحة السواد ودفعها الى الفلاحين الذين كانوا فيه على غله يؤدونها كل سنة ولذلك سمي خراجاً ثم قيل بعد ذلك لبلاد التي فتحت صلحاً<sup>(٨٥)</sup> ففي أراضي الصلح رأيان أحدهما : بعده كالجزية يسقط بإسلام مستمر الأرض، وهذا الخراج يعتبر في حكم الجزية فمتى اسلموا اسقط عنهم<sup>(٨٦)</sup>.

والرأي الآخر : يعد الضريبة المأخوذة من أراضي الصلح لا خراج أرض العنوة متى وضع على الأرض لا يتغير عنها بحال فهو يستدام على أهل الذمة بعد إسلامهم لأنهم نزلوا بشروط المسلمين خشية السيف والقتال والمأخوذ منهم غنيمه<sup>(٨٧)</sup>، اما الأراضي المفتوحة عنوة وقهراً. إذا من الأمام علي اصحابها وتركها في ايديهم فإنه يضع عليها الخراج كما فعل عمر (رضي الله عنه) بأرض مصر وأرض السواد في العراق<sup>(٨٨)</sup>.

فقد روي أنه جاء رجل على عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال : أي قد

اسلمت فضع عن أرضي الخراج فقال لا أن أرضك اخذت عنوة. قال : وجاءه رجل فقال ان ارض كذا وكذا يطلقون من الخراج أكثر مما عليهم، فقال لا سبيل اليهم انما صالحناهم صلحاً<sup>(٨٩)</sup>. ووضع الخليفة عمر (رضي الله عنه) الخراج ووظفه على أهله من العلم انه جعله كاملاً عاماً على كل من لزمته المساحة وصارت الأرض في يده من رجل او امرأة أو صبي او مكاتب او عبد فصاروا متساويين فيها ولم يستثنى احد دون احد<sup>(٩٠)</sup>. ومما يبين ذلك ان قول عمر (رضي الله عنه) في دهقانة نهر الملك<sup>(٩١)</sup>، حين اسلمت فقال دعوها في ارضها يؤدي عنها الخراج فاجبت عليها ما اوجب على الرجال، وجعل الخليفة عمر (رضي الله عنه) الخراج على الأرضين التي تغل من ذوات الحب والثمار والتي تصلح للغلة عن العامر والغامر، وعطل من ذلك المساكن والدور التي في منازلهم، فلم يجعل عليهم شيئاً<sup>(٩٢)</sup>.

وقد نهى الخليفة عمر (رضي الله عنه) عن شراء أرض الخراج، لأنها وقف للأمة جميعاً<sup>(٩٣)</sup>، كما نهى عن شراء أرض أهل الذمة الخراجية الصلحية أيضاً وأن لم تكن ملكيتها وفقاً للأمة لثلا يضطر المسلم الى دفع الخراج<sup>(٩٤)</sup>، فمن باع من أهل الذمة حقه على مسلم او اسلم كان المأخوذ منه خراجاً ولا يسقط ذلك فهي تباع وتورث وترهن<sup>(٩٥)</sup>. كما ان سياسة الخليفة عمر (رضي الله عنه) تتضح في أنه الذي يملك ارض الخراج لا يحق له ان يمتنع عن زراعتها<sup>(٩٦)</sup>. ويؤكد ذلك ابن عبد الحكم بقوله "إذ كان يفرض على القرى محلية نبعاً لمساحة كل قرية من الأرض العامرة وتقسم هذه المساحة على الأسر في القرية بحسب قدرتها على الفلاحة أي بحسب ما تجوزه من قوة العمل وما يفيض من ارض القرية مجالا يرغب سكانها في فلاحته كان يقسم عليهم ويلزمون بزراعته<sup>(٩٧)</sup>، ولم يكن مقدار الخراج ثابتاً فقد كانت ضريبة الأرض تقل وتكثر حسب الاهتمام بالتعمير وتحسين وسائل الري<sup>(٩٨)</sup>، وقد ابقى

الخليفة عمر (رضي الله عنه) ان يقاسم من عمل الحنطة والشعير من اهل السواد جميعاً على خمسين للسيح منه، وما الدوالي فعلى خمس ونصف<sup>(٩٩)</sup>، وقد عامل الخليفة عمر (رضي الله عنه) أراضي نصارى بني تغلب، بأن يأخذ من أراضيهم العشر مضاعفاً وذلك خراج في الحقيقة<sup>(١٠٠)</sup>.

وعندما قرر الخليفة عمر (رضي الله عنه) وضع الخراج على السواد انتدب شخصين كبيرين هما "عثمان بن حنيف" و "حذيفة بن اليمان" وذلك لمسح أرض سواد العراق<sup>(١٠١)</sup>، وحين بعثهما لهذه المهمة زودهما الخليفة بنصائحه وتوجيهاته الثابتة وامرهما بان يلاحظا ثروة الافراد وخصوبة الأرض وجدبها ونوع النباتات والشجر، والرفق بالرعية فلا تحمل الأرض ما يتحملة المكلفون بل يترك لهم ما يجبرون به النوائب والحوادث<sup>(١٠٢)</sup>. وقد فرض خراج المساحة (الوظيفة)، وفرض على كل حريب معين من الأرض الزراعية المحررة عنوة، مبلغاً معيناً من المال وان المبلغ المفروض يختلف تبعاً لنوع المحصول الزراعي المنتج، وأن الخراج فرض على المحاصيل الرئيسية والاكثر انتشاراً في أقاليم الدولة العربية الإسلامية<sup>(١٠٣)</sup>.

"وعند ما بعث الخليفة عمر (رضي الله عنه) عثمان بن حنيف لمسح السواد فبلغ ستة وثلاثين ألف الف جريب"<sup>(١٠٤)</sup>، "الجريب : 2م1366,046 فوضع على كل جريب درهماً وقفيزاً من طعام والقفيز يساوي : 2.751كغم"<sup>(١٠٥)</sup>، "وفرض مقدار من الخراج يختلف بحسب نوع المحصولات الزراعية، واستقر رأي الخليفة عمر (رضي الله عنه) أن يضع على كل جريب يبلغه الماء عامراً أو غامراً درهماً وقفيزاً من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة أقفرة من طعام وعلى الكروم على كل جريب أرض عشرة دراهم وعشر أقفرة من طعام وعلى الرطاب على كل جريب أرض خمسة دراهم وخمسة أقفرة"<sup>(١٠٦)</sup>، "وجعل على الجريب من النخل

عشرة دراهم وعلى الجريب من العنب ثمانية دراهم وعلى الجريب من القصب ستة دراهم وعلى الجريب من البر اربعة دراهم وعلى الجريب من الشعير درهمين" (١٠٧).

"وعلى كل جريب زرع بالسسم خمسة دراهم وعلى كل جريب زرع بالقطن خمسة دراهم، وعلى كل جريب زرع بالخضرة من غلة الصيف ثلاثة دراهم وعلى كل جريب زرع بالزيتون اثني عشر درهماً" (١٠٨). وتشير الروايات إلى أن خراج السواد على عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بلغ مائة ألف درهم وكان الدرهم بوزن المثقال (١٠٩)، "وأن الخليفة عمر (رضي الله عنه) أول من مسح السواد ووضع الخراج وحدد الحدود ووضع الدواوين وراعى ما تحتمله الأرض في غير حيف بمالك ولا إحجاف بزراع وأخذ من كل جريب قفيزاً ودرهماً" (١١٠)، وعرف الخراج بأسم آخر الطسق وهذه الطريقة اتبعها عثمان بن حنيف عن أهل السواد، والطسق، هو ما يوضع من الوظيفة على الجريان من الخراج المقرر على الأرض" (١١١)، "وهو وظيفة تؤخذ على كل صنف من الزروع" (١١٢)، "وروي أن رجلين من أهل اليس اسلما في عهد عمر (رضي الله عنه) : فأتيا عمر فأخبراه بإسلامهما فكتب لهما إلى عثمان بن حنيف ان يرفع الجزية عن رؤوسهما ويأخذ الطسق من أراضيهما" (١١٣)، وعمل الخليفة عمر (رضي الله عنه) من نواحي الشام على غير هذا، الذي عمله في سواد العراق، فعلم أنه راعى في كل أرض ما تحتمله (١١٤).

"وعندما فتح عمرو بن العاص مصر في سنة 20هـ (١١٥)، كتب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى عمرو بن العاص وهو على مصر "كن لرعيك كما تحب أن يكون لك أميرك" (١١٦)، "ونفذ الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نفس طريقة جباية الخراج التي اتبعها في أرض السواد والذي تولاه عمر بن العاص وكانت وحدة المساحة التي تربط على اساسها الخراج الفدان" (١١٧)، وذكر بن عبد



الحكم "ذكر ان عمرو بن العاص فرض على كل فدان نصف أردب قمح وتبتين من شعير"<sup>(١١٨)</sup>، "وان عمرو بن العاص الزم كل ذي ارض خراجية ان يوضع على كل جريب ديناراً وثلاثة أرداب، طعاماً أي حنطة وقسطي وعسل وقسطي خل رزقاً للمسلمين"<sup>(١١٩)</sup>، "وبلغ مقدار جباية خراج مصر في سنة واحدة اثني عشر ألف ألف دينار إبان ولاية عمرو بن العاص عليها بينما كانت جبايتها قبل تحريرها لسنة واحدة عشرين الف ألف دينار"<sup>(١٢٠)</sup>، في حين ان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عامل الأرض الخراجية في نجران اليمن على صيغة أخرى حيث وجه يعلى بن أمية اليهم وأمره ان يقاسم أهل الأرض على الثلث والثلثين مما اخرج الله منها من غلة، وأن يقاسمهم ثمر النخل ما كان منه يسقى سيحاً للمسلمين الثلثان ولهم الثلث، وما كان يسقى بالغرب (الآلات الرافعة) فلهم الثلثان وللمسلمين الثلث"<sup>(١٢١)</sup>.

"وأن حصول اختلاف في الاجراءات التي طبقت في أرض السواد في العراق، وأرض نجران في اليمن ما يدل على ان الخليفة له أن يختار فيجعل على كل أرض أخذت عنوة، من مقادير الخراج ما يحتمل ويطبق أهلها، أخذاً ينظر الاعتبار جودة الأرض التي يزكو بها زرعها ورداءة يقلل بها ريعها، ونوع المحصول المنتج وقيمتها الشرائية في الاسواق مع عدم اهمال الكلفة والجهد المبذول في عملية الانتاج"<sup>(١٢٢)</sup>، "وأن الروايات تؤكد أن نظام الخراج (خراج المساحة) الذي فرضه الخليفة عمر (رضي الله عنه) فرض على كل جريب معين من الأرض الزراعية المحررة عنوة، مبلغاً معيناً من المال وان المبلغ المفروض يختلف تبعاً لنوع المحصول الزراعي المنتج وان الخراج فرض على المحاصيل الرئيسية والأكثر انتشاراً في أقاليم الدولة العربية الإسلامية"<sup>(١٢٣)</sup>، أن الجديد اذني طراً في خلافة عمر (رضي الله عنه) أنه جعل خراج المساحة (الوظيفة) بعد أن كان في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) خراج مقاسمة"<sup>(١٢٤)</sup>، "وبلا شك

فأن هذا الاجراء كان أرفق بالناس، ومن شأنه تيسير طرق الجباية، كما أنه أولى إلى زيادة الانتاج فما كان عليه سابقاً أن المزارعين تلمسوا من خلاله أن أية زيادة في الانتاج يكون مردودها وربيعها للمزارع وحده، دون بيت المال وبذلك أخذ المزارعون يبذلون أقصى جهدهم في تحقيق زيادة مطردة في انتاجهم" <sup>(١٢٥)</sup>، و"من ناحية أخرى أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) رفض أن يزيد مقادير الخراج المفروضة على الأرض الخراجية التي ضمت إلى حضيرة الدولة صلحاً" <sup>(١٢٦)</sup>.

"وأن الخراج يستوفي بالحول إذا كانت الأرض الخراجية تعامل على وفق خراج المساحة (الوظيفة) ويستوفي عند تصفية الزرع وحصاده إذا كانت الأرض الخراجية تعامل على وفق نظام المقاسمة" <sup>(١٢٧)</sup>، و"قد تميز عصر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بالدقة في الاحصاء للسكان ومسح أراضي السواد وميز الأراضي الخاصة بكسرى واسرته والأراضي التي قتل اصحابها أو فروا في المعارك ضد المسلمين والأراضي البور" <sup>(١٢٨)</sup>، "وبلغت الصوافي على عهد عمر (رضي الله عنه) سبعة آلاف ألف وهي التي يقال لها صوافي الاثمار وذلك انه كان إصفي كل أرض كانت لكسرى أو لأهله أو لرجل قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب أو مغبض ماء أو دير يزيد، وكل ما فيه اصطفاها كسرى" <sup>(١٢٩)</sup>، وقد استثمر الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هذه الأراضي مباشرة لبيت المال ولم يقطعها" <sup>(١٣٠)</sup>، و"القطائع انما تجوز في عفو البلاد التي لا ملك لاحد فيها ولا عماره فيها لا حد وفيما ليس بمملوك كيطن الاودية والجبال والموات فيقطع الامام المستقطع منها قدر ما يتهيأ له عمارته باجراء الماء اليه او باستخراج عين منه او يتحجر عليه للبناء فيه" <sup>(١٣١)</sup>.

"أما تعيين عمال الخراج فكان الخليفة (رضي الله عنه) يعين عمالاً مستقلين عن الولاية والقواد للقيام بجاية الخراج فيدفعون منه أرزاق الجند وينفقون على ما تحتاج

اليه المصلحة العامة ويرسلون الباقي إلى بيت المال ليصرفه الخليفة فيما خصص له" (١٣٢).

ويشير ابو يوسف إلى الصفات التي يجب ان تتوفر فيمن يتولى جباية الخراج فيقول "أن يكون والي ذلك فقيهاً عالماً، مشاوراً لأهل الرأي، عفيفاً، لا يخاف في الله لومة لائم، ولا يخاف منه جور في حكم أن حكم" (١٣٣)، وقال الماوردي "يعتبر في صحة ولاية عامل الخراج الحرية والامانة والكفاية" (١٣٤)، أما كيفية تعيين عمال الخراج "فيروي الشعبي أنه قال : كتب الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الى أهل الكوفة والبصرة والشام أن يبعث اليه كل منهم رجلاً من أختيارهم واصلحهم فبعث اليه أهل الكوفة عثمان بن فرقد وبعث اليه أهل الشام معن بن يزيد فأستعمل كل واحد منهم على خراج أرضه" (١٣٥)، "وقد كان على خراج الموصل عرفجة بن هرثمة" (١٣٦)، وعلى خراج سقي الفرات النعمان بن عمرو بن مقرن، وعلى خراج دجلة سويد بن عمرو بن مقرن" (١٣٧)، وورد عن "أبي يوسف"، أن ابا عبيدة عامر بن الجراح قد لام عمر (رضي الله عنه) لانه عين بعض صحابة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمالاً على الخراج فدنسهم فقال له : عمر (رضي الله عنه) " ابا عبيدة إذا لم استعن بأهل الدين على سلامة ديني، فبمن استعن" (١٣٨)، "وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يجزل لهم العطاء والرزق ليحنبهم مغبة أخذ ما لا يحق له أخذه" (١٣٩).

"فقد سن الخليفة عمر (رضي الله عنه) لذلك نظاماً يقضي بعمل احصاء دقيق الثروة الولاية قبل توليتهم، ثم الزامهم عند اعتزالهم اعمالهم بدفع نصف الأموال التي جمعوها لانفسهم في اثناء ولايتهم اذا تبين ان روايتهم لا تسمح لهم بادخال هذه الأموال كلها" (١٤٠).

وكان الخليفة عمر (رضي الله عنه) يشرف بنفسه على جباية الخراج ويحاسب الولاة وعمال الخراج حساباً عسيراً، فقد روي أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لام الوالي عمرو بن العاص لتأخيره ارسال موارد خراج مصر الا ان الخليفة تبين له وجاهه رأي الوالي وصواب اجراءاته القاضية بتأخير موعد الجباية لحين نضج الزرع الخاضع لضريبة الخراج حيث كتب للخليفة قائلاً "أهل الأرض استنظري الى ان تدك غلتهم فنظرت للمسلمين، فكان الرفق بهم خيراً من أن يفرق فيصروا على بيع مما لا غنى بهم عنه"<sup>(١٤١)</sup> أما الوجوه التي يصرف فيها الخراج، فقد كتب الخليفة عمر (رضي الله عنه) إلى عمرو بن العاص واليه على مصر يبين له فيه الوجوه التي يصرف فيها الخراج فقال له بعد أن اوصاه بصرف فرض العطاء للموظفين والنازلين الى البلاد من الجوار قال له "وخذ لنفسك مائتي دينار، ولم أبلغ بهذا احد من نظرائك غيرك لأنك من عمال المسلمين، فألحقتك بارفع ذلك، وقال له : (وقد علمت ان مؤننا تلزمك فوفر الخراج وخذه من حقه ثم عف عنه بعد جمعه فاذا حصل اليك وجمعتة افرضت عطاء المسلمين وما يحتاج اليه مما لا بد منه ثم أنظر فيما فضل بعد ذلك فاحمله الى واوصاه قائلاً : (وأعلم أن ما قبلك من ارض مصر ليس فيها خمس وانما هي أرض صلح وما فيها للمسلمين فيء، ثم يتولى عمر (رضي الله عنه) يشرح الوجوه التي يصرف فيها الخراج ويقول : (تبدأ بمن اغني عنهم في ثغورهم أي المرابطين، واجزا عنهم في اعمالهم ثم اقضى ما فضل بعد ذلك على من سمى الله (أي في القرآن الكريم)<sup>(١٤٢)</sup>.

"ويختتم عمر (رضي الله عنه) كتابه الى عمرو بن العاص بالوصية التالية :  
وأعلم يا عمرو أن الله يراك ويرى عملك، فإنه تبارك وتعالى في كتابه " واجعلنا للمتقين اماما"<sup>(١٤٣)</sup> يريدان يقتدي به، وان معك اهل ذمة وعهد، وقد اوصى رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) بهم واوصى بالقبط فقال : استوصوا بالقبط خيراً فإن لهم ذمة ورحماً ورحمهم أن أم إسماعيل منهم وقد قال (صلى الله عليه وسلم) : " من ظلم معاهد أو كلفه فوق طاقته فانا خصمه يوم القيامة"، أخطر يا عمرو أن يكون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لك خصماً فلزمه من خصمه خصمه والله يا عمرو لقد ابتليت بولاية هذه الامة وأنست من نفسي ضعفاً وانتشرت رعيتي ورق عظمي فاسأل الله أن يقبضني اليه غير مفرط والله ابني لأخشى لومات جمل بأقصى عملك ضياعاً ان اسأل عنه يوم القيامة"<sup>(١٤٤)</sup>.

"أما مسألة تحصيل ضريبة الخراج فإن لها فوائد مباشرة فمن الخراج اوجد مورداً سنوياً كبيراً لبيت المال خاصة وان الأراضي المفتوحة في الشام ومصر عوملت وفق نظام الخراج وهذا المورد مكن الدولة من تجهيز الجيوش الكبيرة والقيام بالاصلاحات المتنوعة وحماية الثغور"<sup>(١٤٥)</sup>، ولها فوائد مباشرة في حياة الناس ذلك أن الدولة في حصولها على موارد عينية من الخنطة والشعير والتمور وبقية المحاصيل الخاضعة الأخرى لضريبة الخراج والتي باستطاعتها أن تتحكم في اسعار هذه المنتوجات في الاسواق وبذلك تقضي على ظاهرة الاحتكار في هذه المواد"<sup>(١٤٦)</sup>، وفي عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) تحدد لفظ الخراج في الأكثر بما يرد من الأرض وصار مدلول كلمة خراج عماد موارد الدولة فأصبحت تطلق احياناً بمعنى شامل بمعنى (الايراد العام للدولة)<sup>(١٤٧)</sup>.

"وعند ما توفي الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) بويغ بالخلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) سنة 23هـ"<sup>(١٤٨)</sup>، "جى الخراج من المشارق والمغرب إلى حضيرة امير المؤمنين عثمان بن عفان (رضي الله عنه) وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعة الأمة على حفظ القرآن"<sup>(١٤٩)</sup>، ولهذا ثبت عن الرسول (صلى الله عليه

وسلم) أنه قال "أن الله زوي لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك امتي ما زوي لي منها" <sup>(١٥٠)</sup>، وقد اتسمت سياسية عثمان بن عفان (رضي الله عنه) بالتسامح والتوسع على الناس في العطاء والاستمرار في حركة الفتوح فظهرت آثار الغنى والازدهار الاقتصادي بتدفق الأموال على الدولة، حيث توسع الناس في معاشهم ومأكلهم وملبسهم" <sup>(١٥١)</sup>، وكان الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) أول من اجاز الغزو بالبحر، ففي سنة ( 26هـ) غزا معاوية بن ابي سفيان عن طريق البحر لغزو الروم" <sup>(١٥٢)</sup>، فقال الخليفة عثمان بن عفان "لا تنتخب الناس ولا تفرع بينهم خيرهم فمن اختار الغزو طائعاً فأحمله واعنه" <sup>(١٥٣)</sup>، "وفي سنة (27هـ) قام عبد الله بن سعد بن أبي سرج بالكتابة الى الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) طالباً منه ان يأذن له بأن يغزو اطراف افريقية، وذلك لقرب جزر الروم من المسلمين فأجابه الخليفة عثمان (رضي الله عنه) إلى ذلك بعد المشورة وتدب إليه الناس" <sup>(١٥٤)</sup>، وفي سنة (29هـ) فتحت اصطخر عنوة، ونسا وغير ذلك" <sup>(١٥٥)</sup>، وفي سنة (30هـ) ارسل عبد الله بن عامر إلى خراسان ففتح أبرشهر وطوس وبيورد ونسا حتى بلغ سرخس وصالح أهل مرو" <sup>(١٥٦)</sup>، "ولما فتحت هذه البلاد الواسعة كثر الخراج على عثمان بن عفان (رضي الله عنه) واتاه المال من كل وجه حتى اتخذ له الخزائن وادر الارزاق وكان يأمر للرجل بمائة ألف بدرة في كل بدرة أربعة آلاف أوقية" <sup>(١٥٧)</sup>.

أما بالنسبة لمقادير الخراج فقد زادت في عهد الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ففي سنة ( 30هـ) زاد خراج العراق عما كان عليه في عهد الخليفة عمر (رضي الله عنه) وذلك لغلبة حالة الاستقرار وأطمئنان السكان وانصرافهم إلى أعمالهم، فأن مجموع اخرج العراق ومصر وبرقة وافريقية وقبرص بلغ مجموع الخراج فيها 200.402.000 من الدراهم أي نحو مائتي مليون درهم وهذا غير خراج الشام

والجزيرة وارمينية واذريجان وبلاد الفرس شرقي السواد التي لم يتعين خاريجها<sup>(١٥٨)</sup>، وبلغ خراج مصر في عهد ولاية ابن ابي السرح الى الف دينار وخمسمائة ألف<sup>(١٥٩)</sup>.

"وقد توسع عثمان بن عفان (رضي الله عنه) في الاقطاع وخاصة في المناطق المفتوحة، حيث ترك عدد من الملاكين في أراضيهم فارين فصارت صوافي تقوم الدولة باستثمارها، فأقطع عثمان بن عفان (رضي الله عنه) منها خوفاً من بوارها"<sup>(١٦٠)</sup>، و"مما لا شك فيه أن الصوافي قد يقع كثير منها في أرض السواد وعلى أية حال فإن الاقطاع من الصوافي رفع غلتها من تسعة ملايين درهم ( 9.000.000 ) درهم في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الى خمسين مليون درهم ( 5.000.000 ) درهم في خلافة عثمان بن عفان (رضي الله عنه)<sup>(١٦١)</sup>، وان الخليفة عثمان (رضي الله عنه) رأى أن عمارة أرض الصوافي واستثمارها أرد على المسلمين وأوفر لخراجهم من تعطيلها قرأى أن يعطيها للمسلمين بالمزارعة يستثمرونها ويؤدون عنها الخراج المقرر عليها، كما يؤدون في الوقت نفسه عشر حصتهم من الانتاج إذا بلغت النصاب"<sup>(١٦٢)</sup>، وان اول من اقطع القطائع عثمان (رضي الله عنه) ويبعث أرضون في اماره عثمان بن عفان (رضي الله عنه)<sup>(١٦٣)</sup> و "ان الخليفة عثمان (رضي الله عنه) باع قسماً من أراضي الصوافي، لاسيما صوافي العراق، وأنه سمح لقسم من الصحابة بأن يبدل أرضه القليلة الانتاج الواقعة في الحجاز واليمن أو حضرموت بأراضي من صوافي العراق الخصبة الوفيرة المياه الكثيرة الانتاج"<sup>(١٦٤)</sup>.

"وقد اتبع الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) سياسة توسيع صلاحية الولاية فكانوا يشرفون على بيوت الأموال والخراج الا انه عهد إلى عبد الله بن سعد بن

أبي سرح يتولى شؤون الخراج بمصر في ولاية عمرو بن العاص وذلك لنقص موارد الاقاليم بسبب إنفاق عمرو بن العاص على اصلاح القناطر والجسور<sup>(١٦٥)</sup>.

"وكانت الظروف التي تسود الولايات تقتضي اختياراً دقيقاً للولاة من حيث القوة والأمانة، وقد طلب عثمان بن عفان (رضي الله عنه) من العمال والقادة : قائلاً : أما بعد فقوموا على ما فارقتم عليه عمر (رضي الله عنه) ولا تبدلوا، ومهما اشكل عليكم فردوه لينا نجتمع عليه الأمة ثم نرده عليكم"<sup>(١٦٦)</sup>.

"وطالب الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) عمال الخراج فقال : أما بعد، فإن الله خلق الخلق بالحق فلا يقبل الا الحق خذوا الحق وأعطوا الحق به والأمانة الأمانة قوموا عليها ولا تكونوا أول من يسلبها فتكونوا شركاء من بعدكم إلى ما أكتسبتم والوفاء الوفاء لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد فان الله خصم لم ظلمهم"<sup>(١٦٧)</sup>.

"بعد وفاة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ببيع بالخلافة علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) فبايعه جمع من كان من الصحابة سنة 35هـ<sup>(١٦٨)</sup>، لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) "أنت مني وأنا منك"<sup>(١٦٩)</sup> وعرف الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ببراعته في القضاء فكان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يقول "علي أفضانا"<sup>(١٧٠)</sup>، "كما تميز بأيمانه العميق وفقهه الدقيق وقدرته على التأثير العميق والاقناع كما يلاحظ في إسلام همدان كلها على يديه في يوم واحد"<sup>(١٧١)</sup>، ومن اهم مشوراته موافقته لرأي عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في عدم توزيع الأراضي المفتوحة"<sup>(١٧٢)</sup>، ولم تشر المصادر على وقوع تغيير في مقادير الخراج في عهد الخليفة علي (رضي الله عنه) مما يشير إلى الاستمرار في سياسة الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الخراجية التي كان لها الأثر البالغ في الازدهار الاقتصادي، "وكان يكره ان يشتري من أرض الخراج شيئاً ويقول عليها خراج المسلمين"<sup>(١٧٣)</sup>.



أما مقادير الخراج في عهد الخليفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) ففي رواية عن مصعب بن يزيد أبي زيد الانصاري عن أبيه قال "بعثني علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) على ما سقي الفرات فذكر رساتيق وقرى، وأمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ من البر درهماً ونصفاً، وصاعاً من الطعام، وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب من البر رقيق الزرع ثلثي درهم، وعلى الشعير نصف ذلك وأمرني أن أضع على البساتين التي تجمع النخل والشجر على كل جريب عشرة دراهم، وعلى جريب الكرم إذا أتت عليه ثلاث سنين ودخل الرابعة، وأطعم، عشرة دراهم، وأن كل ألفي نخل شاذ عن القرى يأكله من مر به، وأن لا أضع على الخضروات شيئاً، المقائثي والسماسم والقطن"<sup>(١٧٤)</sup>. فهذه الرواية توضح أن كثافة الزرع وكثرة الانتاج اخذت بنظر الاعتبار وان البساتين التي كانت تحتوي على النخل والاشجار المثمرة التي كان خاضعة لضريبة الخراج كان خراجها عشرة دراهم على كل جريب وان خراج البر كان يجبي غلة ونقداً وانه مازال يعامل على وفق خراج المساحة<sup>(١٧٥)</sup>. ولا يميز الفقهاء للخليفة أن يلغي الخراج المفروض على الأرض الخراجة التي ألحقت بالدولة عنوة وقال الامام علي (رضي الله عنه) فيمن اسلم من أهل السواد : "ان اقمتم في أرضك رفعنا الجزية عن رأسك واخذنا من أرضك وان تحولت عنها فنحن أحق بما"<sup>(١٧٦)</sup>.

"ففي عهد الخليفة علي (رضي الله عنه) لم يحدث أي تغيير يذكر في السياسة المالية للدولة الإسلامية وكان الخراج في بعض الامصار موكولاً إلى الولاية أنفسهم فأما مصر فكانت تابعة للخليفة علي (رضي الله عنه) حتى سنة 38هـ تولاهها عدد من الولاة اقدمهم قيس بن سعد بن عبادة الذي تمكن من ضبط امورها لتنظيم الخراج<sup>(١٧٧)</sup>"، وكذلك حينما بعث الخليفة علي (رضي الله عنه) الاشر النخعي على

مصر كان في خطابه له ما يوصي أنه مع ولايته العامة كان مسؤولاً عن الخراج بما يصلح أهله، فأن صلاحه وصلاحهم صلاح لمن سواهم ولا صلاح الابهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله" (١٧٨)، وامتنع امير المؤمنين علي (رضي الله عنه) على تسليم جميع السلطات بيد شخص واحد، فكان مبدؤه توزيع السلطات وتحديد الصلاحيات فقد نصب ابن عباس (رضي الله عنه) والياً على البصرة، ونصب زياراً على الخراج وبيت المال واما شؤون القضاء فقد نصب ابا الأسود الدؤلي (١٧٩)، "وقد اشتهر من الخليفة علي (رضي الله عنه) أنه كان يتشدد في مراقبة عماله، وأكد الخليفة علي (رضي الله عنه) على قيام الولاة بالاشراف المباشر على بيوت المال والخراج" (١٨٠).

"ومن ذلك فقد كتب إلى كعب بن مالك، أما بعد فأستخلف على عملك، وأخرج في طائفة اصحابك حتى تمر بأرض كورة السواد فتسأل عن عمالي وتنظر في سيرتهم، فيما بين دجلة والعذيب، ثم أرجع الى اليهقبا ذات فتول معونتها واعمل بطاعة الله فيما ولاك منها وأعلم ان كل عمل ابن ادم محفوظ عليه" (١٨١).

وكانت من وصايا أمير المؤمنين علي (رضي الله عنه) إلى عماله : "فأنكم خزان الرعية، ووكلاء الأمة، وسفراء الأئمة، ولا تحبسوا أحداً عن حاجته، ولا تحبوه، عن طلبته، ولا تبيعن الناس في الخراج كسوة شتاء، ولا صيف، ولا دابة يعملون عليها، ولا عبداً، ولا تضرين احداً سوطاً، فكان درهم ولا تمس مال أحد من الناس ولا معاهد" (١٨٢).

ويشير أبو يوسف "إلى أن الامام علي (رضي الله عنه) كان يوصي عاملة على عكبراً بأن يرفق بدافعي الخراج قائلاً "ولاتبع لأحدكم عرضاً في شيء من

الخراج"، فأنا أنما أمرنا : أن تأخذ منهم العفو، فإن أنت خالفت ما امرتك به ليأخذك الله به دوني" (١٨٣).

## المبحث الثاني

### المطلب الأول: أنواع الأراضي الخراجية وشروطها

#### أولاً : أنواع الأراضي الخراجية :-

والأراضي الخراجية هي التي يضرب عليها الخراج ابتداءً إذا كانت تحت يد ذمي وهي على أنواع .

النوع الأول : الأراضي التي صالح المسلمون أهلها عليها وهي نوعان .

أولاً : أن يقع الصلح على أن الأرض لأهلها للمسلمين الخراج فهي مملوكة لأهلها وتعتبر أرضاً خراجية.

ثانياً : أن يقع الصلح على أن الأرض للمسلمين ويقر أهلها عليها بخراج معلوم" (١٨٤).

النوع الثاني : الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً وفزعاً وبدون قتال فهي

أرض خراجية ونضير وفقاً على جميع المسلمين، بمجرد الاستيلاء عليها عند جمهور الفقهاء من الحنفية" (١٨٥).

والمالكية والشافعية واحمد في رواية : وذلك لأنها فيء وليست غنيمة وذهب

احمد، في رواية ثانية، إلى أن حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة فلا تصير وفقاً على

المسلمين الا بوقف الامام لها" لأنها مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم فلا يكون وفقاً بنفس الاستيلاء المنقول" (١٨٦).

النوع الثالث : الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة :

أختلف الفقهاء في تقسيم الأرض التي فتحت عنوة بين الفاتحين فيرى بعضهم وجوب تقسيمها، ويرى آخرون وقفها، ويرى بعضهم تخيير الأمام بين هذين الأمرين<sup>(١٨٧)</sup>.

النوع الرابع : أرض الموات التي أحيها الذمي، وداره التي اتخذها بستاناً وأرض الغنيمة إذا حصل عليها الذمي بسبب اشتراكه في القتال مع المسلمين، وإنما كانت هذه الأراضي خراجية، لأن الأرض لا تخلو من خراج أو عشر، وأرض الذمي يفرض عليها ابتداء الخراج لما في العشر من معنى العبادة والذمي ليس من أهلها ووجوبها<sup>(١٨٨)</sup>.

ثانياً : شروط الأرض التي تخضع للخراج :

الشرط الأول : أن تكون الأرض خراجية :

اتفق الفقهاء على أن الأرض التي تخضع لوظيفة الخراج، لا بد أن تكون خراجية ولذا فلا تجب وظيفة الخراج على الأرض العشرية كالأرض التي أسلم أهلها طوعاً<sup>(١٨٩)</sup>.

الشرط الثاني : أن تكون الأرض الخراجية نامية :

اتفق الفقهاء على اشتراط هذا الشرط، فلا تخضع الأرض الخراجية لوظيفة الخراج إلا إذا كانت نامية والنماء : أما أن يكون حقيقة بأن تكون الأرض مغلّة بالفعل، كأن تكون مزروعة بالأشجار المثمرة كالنخيل والعب و غيرها، وأما ان يكون النماء تقديرياً بأن تكون الأرض بيضاء صالحة للزراعة، وصلاحيته للزراعة بأن تكون تربتها قابلة للزراعة، وأن ينالها الماء<sup>(١٩٠)</sup>.

### المطلب الثاني: مقادير الخراج

ذهب الحنيفة إلى أنه يجب في كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم (العنب) عشرة دراهم وما سوى ذلك من الاصناف كالزعفران والقطن وغيرها، يوضع عليها بحسب الطاقة ان يبلغ الواجب نصف الخارج ولا يزداد عليه لأن التنصيف عين الانصاف<sup>(١٩١)</sup>.

واستدلوا برواية أبي عبيد عن محمد بن عبد الله الثقفي قال : " وضع عمر (رضي الله عنه) على أهل السواد على كل جريب عامر او غامر درهماً وقفيزاً، وعلى جريب أهل الحنطة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة اقفزة وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة اقفزة : قال ولم يذكر النحل"<sup>(١٩٢)</sup>.

وذهب الامام مالك على عدم التقييد بتقدير امام من الائمة السابقين يأخذ بأي رواية من الروايات السابقة، وإنما قال : المرجع فيه إلى قدر ما تحتمله الأرض من ذلك لا اختلافها في حواصيلها، ويتجهد الامام في تقدير وذلك مستعيناً عليه بأهل الخبرة<sup>(١٩٣)</sup>.

واستدلوا برواية أبي عبيد من حديث الشعبي "أن عمر (رضي الله عنه) بعث ابن حنيف إلى السواد، فطرز الخراج فوضع على جريب القصب ستة دراهم وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب الزيتون اثني عشر، ووضع على الرجل الدرهم والدرهمين في الشهر"<sup>(١٩٤)</sup>.

وذهب الشافعية إلى أن قدر الخراج في كل سنة، ما فرضه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر ماسحاً وهو عليك كل جريب شعير درهمان، وعلى كل جريب حنطة اربعة دراهم وعلى كل جريب شجر، وقصب سكر ستة دراهم، وعلى كل جريب

نخل ثمانية درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب زيتون اثنا عشر درهما<sup>(١٩٥)</sup>.

وذهب الخنابلة<sup>(١٩٦)</sup>، إلى أنه يجب في كل جريب درهم وقفيز، وعلى كل جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الرطبة ستة دراهم، واحتجوا بما رواه عمر بن ميمون حيث قال : شهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) واتاه ابو حنيف فجعل بكلمه، فسمعته يقول : وضعت على كل جريب من الأرض درهماً وقفيزاً من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم<sup>(١٩٧)</sup>.

واختلافهم هذا انما راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فأتهم كلهم انما عولوا في ذلك على ما وظفه .. وهذا الاختلاف لأجل النواحي<sup>(١٩٨)</sup>.

واختلفوا هل يجوز للإمام ان يزيد في الخراج ما وظفه عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) او ينقص منها؟

فذهب الشافعية والإمام احمد في رواية، ومحمد بن الحسن، وأبو يوسف في رواية إلى جواز الزيادة والنقصان : لأن الخراج مبني على طاقة الأرض وقدرتها على التحمل<sup>(١٩٩)</sup>، واستدلوا بما روى عن عمر (رضي الله عنه) حيث قال لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان، (لعلكما حملتها الأرض ما لا تطيق)<sup>(٢٠٠)</sup>، فإذا كانت الأرض تطيق الزيادة يزداد بقدر الطاقة، كما إذا كانت لا تطيق تلك الوظيفة لغلة ريعها فتتقص<sup>(٢٠١)</sup>.

وذهب ابو حنيفة وابو يوسف في رواية ثانية إلى جواز النقصان دون الزيادة، لقول عثمان بن حنيف : وحذيفة لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولو زدنا لا طاقا فلم يزد عمر (رضي الله عنه) مع أنه أخبر بان الأرض تطيق الزيادة<sup>(٢٠٢)</sup>.

وذهب الإمام احمد في رواية ثانية إلى جواز الزيادة دون النقصان، لقول عثمان بن حنيف لعمر (رضي الله عنه) : والله لو زدت عليهم لأجهدتم فدل على أباحة الزيادة ما لم يجهدهم، ولأن الأمام ناظر في مصالح المسلمين كافة فجاز له الزيادة فيه دون النقصان، وذهب الإمام احمد بن رواية ثالثة إلعدم جواز الزيادة والنقصان لأن اجتهاد عمر (رضي الله عنه) أولى من غيره إذ هو كالأجماع لعدم انكار الصحابة عليه<sup>(٢٠٣)</sup>.

"وأما الامام مالك فهو على أجله من رد ذلك الى اجتهاد الأئمة على قدر ما تحتمله الأرض مستعيناً فيه بأهل الخبرة"<sup>(٢٠٤)</sup>.

والراجح من الأقوال : قول من اجاز زيادة الخراج عند زيادة طاقة الأرض، لأن مبنى الخراج على الطاقة، فكما انه ينقص بنقصانها فينبغي ان يزيد بزيادتها، والاحتجاج : بن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لم يزد الخراج عندما اعلم بتحمل الأرض أكثر مما فرض عليها لا يدل على منع زيادة الخراج عند زيادة طاقة الأرض، لأن زيادة الخراج في هذه الحالة أمر جوازي مفوض إلى رأي الإمام"<sup>(٢٠٥)</sup>.

### المطلب الثالث: استيفاء الخراج

إذا وضع الخراج على أرض خراجية فلا بد من استيفائه بعد حلول وقت الوجوب ليصرف إلى مصارفه الشرعية من سد المصالح العامة، ولمعرفة وقت استيفاء الخراج لا بد من بيان وقت الوجوب لن الاستيفاء غالباً ما يكون بعد حلول وقت الوجوب.

#### أ - وقت وجوب الخراج

"ان وقت وجوب الخراج يختلف تبعاً لنوع الخراج المفروض على رقبة الأرض فإذا كان المفروض خراج مقاسمة، يكون وقت الوجوب عند كمال الزرع

وتصفيته" (٢٠٦)، ويتكرر الواجب بتكرر الخارج من الأرض لأن الخارج يتعلق بالخارج من الأرض" (٢٠٧)، أما إذ كان المفروض خراج وظيفة فلا يؤخذ ألا مرة واحدة في السنة، ولا يتكرر ولو استغلها صاحبها في السنة عدة مرات، وذلك لأن عمر (رضي الله عنه) لم يأخذ الخراج من أهل الذمة الا مرة واحدة في السنة ولأن ريع عامة الأراضي يكون في السنة مرة واحدة وإنما يبنى الحكم على العالم الغالب (٢٠٨)، والوظيفة المفروضة ، أما أن تكون على مساحة الأرض، واما ان تكون على مساحة الزرع فإذا كانت على مساحة الأرض، فيجب الخراج عند نهاية السنة القمرية، لأنها السنة المعتبرة شرعاً، وإذا كانت على مساحة الزرع فيجب الخراج عند نهاية السنة الشمسية، لأنها السنة التي تكون عليها الأمطار ويزرع الزرع، ومن ذهب إلى أن الخراج الوظيفة يجب عند نهاية السنة المالكية والشافعية والحنابلة" (٢٠٩).

### ب. تعجيل الخراج

والمقصود بتعجيل الخراج استيفاؤه ممن وجب عليه قبل حلول وقت وجوبه "اجاز الحنفية والحنابلة تعجيل الخراج لسنة او سنتين لأن سببه الأرض النامية، وهو بمثابة الأجرة على الأرض ولأنه حق مالي عجل رفقا فجاز تقديمه على أجله كالدين" (٢١٠).

"ومقتضى قياس المالكية والشافعية جواز تعجيله لسنة أو سنتين، لأن الخراج عندهم أجرة، والأجرة يجوز تقديمها قبل استيفاء المنفعة" (٢١١).

### ج. تأخير الخراج

إذا تأخر صاحب الأرض الخراجية عن اداء ما وجب عليه، فأما ان يكون موسراً، وإما أن يكون معسراً.



فأن كان موسراً ومطل حبس به، لان يوجد له مال فيباع في خراجه كالمديون، وإذا لم يوجد له غير أرض الخراج فيترك الامر للأمام، إما أن يبيع منها بقدر الخراج، وإما أن يؤجرها عليه، ويستوفي الخراج من أجر بها ويرد الباقي إلى صاحب الأرض، وان نقصت الاجرة عن الخراج كان على صاحب الأرض نقصانها<sup>(٢١٢)</sup>.

"وإذا كان صاحب الأرض معسراً وجب إنظاره ويكون ديناً في ذمته، ولا يسقط عنه الخراج عند الشافعية والحنابلة والصاحبين"<sup>(٢١٣)</sup>.  
"وذهب ابو حنيفة إلى أن الخراج يسقط بالاعسار كما تسقط الجزية لانه صلته واجبة بأعتبار الأرض – أي ليس بدلاً عن شيء"<sup>(٢١٤)</sup>.

#### المطلب الرابع: الشخص الذي يستوفي منه الخراج

"بوخذ الخراج من كل من ملك ارض الخراج يؤخذ منه الخراج كافرأ كان او مسلماً صغيراً كان، أو مكاتباً، أو عبداً مأذوناً، رجلاً كان أو امرأة لأن الخراج مؤنة محضه"<sup>(٢١٥)</sup>.

ووجوب الخراج في أرض الصبي أو المجنون ولم يشترط كمال الاهلية اعتبار الجانِب المؤنة<sup>(٢١٦)</sup>، ولأن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) حين وضع الخراج جعله عاماً<sup>(٢١٧)</sup>. وإذا اجر من بيده الأرض الخراجية ارضه، أو اعارها أو اعطاها مزارعة، فخراجها على المؤجر أو المعير (صاحب الأرض) لا على المستأجر أو المستعير عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية واحمد في رواية<sup>(٢١٨)</sup>، لأن الخراج يتعلق بنماء الأرض، وهو المالك، وما يأخذه المالك أو المؤجر من الأجرة عوض عن ذلك النماء، أو المنفعة الحاصلة من الأرض لا يكون النفع له والخراج على غيره وكذلك المستعير انما دخل على ان ينتفع بالأرض مجاناً فلا يؤخذ منه الخراج<sup>(٢١٩)</sup>، وإذا غصب

الأرض الخراجية غاصب وزرعها فخراجها على الغاصب إذا لم تنقصها الزراعة، فإن نقضتها فالخراج على صاحب الأرض كأنه أجرها منه، وقال الامام محمد : ينظر الى نقصان الأرض وإلى الخراج، فإن كان ضمان النقصان أقل من الخراج فالخراج على الغاصب ويسقط عنه ضمان النقصان"<sup>(٢٢٠)</sup>.

### المبحث الثالث

#### المطلب الأول: مسقطات الخراج

##### أولاً : انعدام صلاحية الأرض للزراعة

المقصود بانعدام صلاحية الأرض الخراجية للزراعة هو أن يطرأ على الأرض الخراجية طارئ خارج عن فعل الإنسان يمنع صاحبها من الانتفاع بها، ومن ذلك لا خراج على ما لا يناله الماء إذا لم يمكن زرعه لأن الخراج أجرة الأرض، ومالا منفعة فيه لا أجرة له، سقط من الخراج حسبما تعطل من النفع"<sup>(٢٢١)</sup>.

فإذا تعرضت الأرض الخراجية لذلك سقط عنها الخراج عند جماهير الفقهاء سواء أكان الخراج الواجب مقاسمة، أم وظيفة، فسقط خراج المقاسمة لأن الوجوب متعلق بالخارج من الأرض حقيقة وهو غير موجود ويسقط خراج الوظيفة، لأن الوجوب متعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض وهو غير موجود"<sup>(٢٢٢)</sup>.

##### ثانياً : تعطيل الأرض عن الزراعة

"إذا كان التعطيل من غير جهة صاحب الأرض كان يدهم البلاد عدو يمنع أهل الأرض من زراعتها والانتفاع بها، او يلحقهم جور من الولاة لم تمكنهم الإقامة عليه فهذا يسقط الخراج عنهم حتى تعود الأرض كما كانت ويتمكنوا من الانتفاع بها"<sup>(٢٢٣)</sup>، وأيضاً إذا غرقت الأرض لأنه تعذر الانتفاع بالأرض"<sup>(٢٢٤)</sup>، أما إذا عجز صاحب الأرض عن زراعة أرضه واستغلالها لعدم قوته وقدرته فلا إمام ان يدفعها لغيره

مزارعه، ويأخذ الخراج من نصيب صاحب الأرض ويمسك الباقي له، وإن شاء زرعها بمال بيت المال، فأن لم يتمكن من ذلك باعها واخذ الخراج من ثمنها وهذا عند الحنفية<sup>(٢٢٥)</sup>، وذهب المالكية الى سقوط خراج الوظيفة بتعطيل الأرض عن الزراعة، سواء عطلها مختاراً أو معذوراً<sup>(٢٢٦)</sup>.

"وعن ابي يوسف : يدفع للعاجز كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه"<sup>(٢٢٧)</sup>، وعند الشافعية والحنابلة يؤمر صاحب الأرض بأيجارها أو رفع يده عنها ولا تترك بيده خراباً وأن دفع خراجها لثلاث تصير بالخراب مواتاً<sup>(٢٢٨)</sup>.

#### ثالثاً : هلاك الزرع بأفة سماوية

إذا زرع صاحب الأرض الخراجية أرضه برزعه ما، فأصابته آفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها، كغرق أو حرق أو شدة برد أو جراد أو غير ذلك لم يؤخذ الخراج<sup>(٢٢٩)</sup>، وكذلك لا يجب الخراج إذا اصاب الزرع آفة فاهلكته، لأن صاحب الأرض مصاب فيستحق المعونة، ولأنه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال الأرض دون تقصير منه<sup>(٢٣٠)</sup>.

#### رابعاً : اسقاط الإمام للخراج ممن وجب عليه

إذا رأى الامام اسقاط الخراج عن بيده أرض خراجية لمصلحة، أو لكون من بيده تلك الأرض يقوم بعمل من الاعمال التي يحتاجها المسلمون، كالقضاء أو التدريس أو حماية الثغور الإسلامية، فهل يجوز هذا التصرف من الامام ام لا؟ ذهب الحنابلة وأبو يوسف عن الحنفية الى جواز ذلك لأن الإمام له حق في النظر في مصالح المسلمين ومن القواعد الفقهية التي قررها الفقهاء في ذلك : (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)<sup>(٢٣١)</sup>.

وقالوا : لو صار الخراج في يده جاز له ان يخص به شخصاً إذا رأى المصلحة فيه فجاز له تركه بطريق أولى ولأن صاحب الخراج له حق في الخراج فصح تركه عليه" (٢٣٣)، وقد قيد بعض علماء الحنفية والحنابلة ذلك بأن يكون الشخص الذي ينوي الإمام اسقاط الخراج عنه، ممن يستحقون الخراج، كالفقيه والجندي والقاضي والمؤذن وغير ذلك".

#### خامساً : البناء على الأرض الخراجية

"فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الى استمرار وجوب الخراج وعدم سقوطه عن تلك الأرض لأن الخراج لا يتوقف على الزرع والغرس" (٢٣٣)، روى يعقوب بن بختان أنه سال احمد بن حنبل، ترى ان يخرج الرجل عما في يده في دار أو ضيعة على ما وظف عمر (رضي الله عنه) على كل جريب فيتصدق به؟ فقال ما أوجد هذا، فقال يعقوب : بلغني عنك أنك تعطي من دارك الخراج فتصدق به، فقال : نعم وقد علل علماء الحنابلة فعل احمد بقولهم (إنما كان احمد يفعل ذلك لأن بغداد من ارض السواد التي وضع عليها عمر (رضي الله عنه) الخراج، فلما بنيت مساكن راعى احمد حالها الأولى التي كانت عليها في عهد عمر (رضي الله عنه) (٢٣٤). وذهب الحنفية الى سقوط الخراج عن الأرض الخراجية بعد ان يبني عليها من هي بيده أبنية وحوانيت، ولا يجب الخراج على الأرض الا اذا جعلها بستاناً، أو مزرعة لأن الخراج يتعلق بنماء الأرض وغلتها" (٢٣٥).

وذهب ابو عبيد بقوله "من العلم أنه" (عمر بن الخطاب رضي الله عنه) جعل الخراج على الأرضين التي تغل من ذوات الحب والثمار، والتي تصلح للغلة منها العامر والغامر وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم فلم يجعل عليها شيئاً لأن الخراج بمثابة أجرة الأرض ولا منفعة فيه لا أجر له" (٢٣٦).

سادساً : إسلام مالك الأرض الخراجية وانتقالها الى مسلم في الخراج الصلحي  
اختلف الفقهاء في الخراج الصلحي (المضروب على الأرض التي صالح  
المسلمون اهلها على ان له الأرض وللمسلمين الخراج) <sup>(٢٣٧)</sup>، هل يسقط بعد إسلام  
صاحبها أو انتقالها إلى مسلم :

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والشيعية الامامية الى  
سقوط الخراج الصلحي إذا اسلم صاحب الأرض او انتقلت الى مسلم لما روى العلاء  
بن الحضرمي قال : بعثني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) الى البحرين، أو إلى هجر  
فكنت أتى الحائط يكون بين الأخوة يسلم احدهم فأخذ من مسلم العشر ومن  
المشرك الخراج" <sup>(٢٣٨)</sup>، ولأن الخراج الصلحي بمثابة الجزية تتعلق بالكفر فإذا زال الكفر  
سقط الخراج كما تسقط الجزية" <sup>(٢٣٩)</sup>.

اما عند الحنفية والزيدية، فلا يسقط <sup>(٢٤٠)</sup>، لأن الخراج عندهم فيه معنى المؤنة  
ومعنى العقوبة ولذا يبقى على المسلم ولا يبتدأ به" <sup>(٢٤١)</sup>.

### المطلب الثاني: اداء الخراج ليس عقوبة

"يعتبر أهل الذمة من رعايا الدولة الإسلامية وفئة من فئاتها إذ انهم يعيشون  
على أراضيها، وينعمون بحمايتها، مقابل الجزية والخراج، وأن الخليفة عمر (رضي الله  
عنه) انما ترك أراضي لأهل الذمة لأنهم اعرف بذلك العمل واشتغلوا بالزراعة وادوا  
الخراج، فيصرف ذلك الى المقاتلة" <sup>(٢٤٢)</sup>، ولقد اختلف أهل العلم في خراج الأرضين  
هل هو صغار، وهل يكره المسلم أن يملك أرض خراج وقيل الخراج عقوبة <sup>(٢٤٣)</sup>، والرد  
على ذلك الخراج ليس عقوبة وانما فرض على الأرضين التي تغل من ذوات الحب  
والثمار <sup>(٢٤٤)</sup>، ويؤخذ الخراج من كل ملك أرض الخراج سواء كان كافراً أو مسلماً  
صغيراً كان أو مكاتباً أو عبداً مأذوناً، رجلاً كان أو امرأة لأن الخراج مؤنة محضة <sup>(٢٤٥)</sup>،

ولو كان الخراج عقوبة لما وجب على المسلم <sup>(٢٤٦)</sup>، ولا يكره المسلم ان يشتري أرض خراج <sup>(٢٤٧)</sup>، وليس بذلك صغار وقد روي عن ابن مسعود قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا قال عبد الله وبراذان وبالمدينة ما المدنية<sup>(٢٤٨)</sup>". يعني أن له ضيعة براذان وضيعة بالمدينة ومعلوم ان راذان من أرض الخراج فلم يكره عبد الله ملك أرض الخراج <sup>(٢٤٩)</sup> وروي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في دهقانة نهر الملك حين اسلمت فقال عمر (رضي الله عنه) ادفعوا اليها ارضها تؤدي عنها الخراج <sup>(٢٥٠)</sup> وعن علي (رضي الله عنه) في رجل من اهل الأرض اسلم فقال ان اقمتم على أرضك أخذنا منك الخراج والا فنحن أحق بها <sup>(٢٥١)</sup>.

وروي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) "منعت العراق قفيزها ودرهما ومنعت الشام مداها ودينارها ومنعت مصرأ أردبها وعدتم كما بدأت ثلاث مرات، يشهد على ذلك لحم أبي هريرة (رضي الله عنه) ودمه" <sup>(٢٥٢)</sup>، وهذا يدل على أن خراج الأرض ليس بصغار وجهين، أحدهما : أنه لم يكره لهم ملك أرض الخراج التي عليها قفيز ودرهم ولو كان ذلك مكروهاً لذكره، والثاني : أنه أخبر عن منعهم لحق الله المقترض عليهم بالإسلام وهو معنى قوله عدتم كما بدأت، يعني في منع حق الله فدل على أنه كسائر الحقوق اللازمة لله تعالى مثل الزكوات والكفارات لا على وجه الصغار والذلة" <sup>(٢٥٣)</sup>، ولما كان خراج الأرضين فيئاً قيل ليس من الصغار لانه يصرف للفقراء المساكين وهو الخمس وهذا كلام في الوجه الذي يصرف فيه وليس يوجب ذلك أن يكون صغاراً لأن الصغار في الفيء هو ما يتبدأ به الذي يجب عليه، فأتمها ما وجب في الأرض من الحق ثم ملكها مسلم فان ملك المسلم له لا يزيله إذ كان وجوبه فيها متقدماً لملكه وهو حق لكافة المسلمين،

وهذا يدل إلى أن خراج الأرضين ليس على وجه العقوبة<sup>(٢٥٤)</sup>، الا ترى ان ارض الصبي والمجنون يجب فيهما الخراج<sup>(٢٥٥)</sup>.

ومما يشهد لذلك ان الدولة الحديثة تفرض على مواطنيها ضريبة تسمى "ضريبة الاملاك العقارية" وهي قطعاً لا نقصد بذلك عقوبتهم بل أسهامهم في نفقات الدولة<sup>(٢٥٦)</sup>.

### الخاتمة

لقد توصلنا إلى حقائق ثابتة من خلال النصوص الواضحة الجلية التي تناولت موضوع الخراج ومنها :-

- يعد الخراج من الموارد المهمة في بيت المال .
- أول من فرض الخراج الرسول (صلى الله عليه وسلم) فرضه على أهل هجر وكان بمعنى الجزية .
- وان فعل الرسول (صلى الله عليه وسلم) بأرض خيبر لا يتعارض مع فعل الخليفة عمر (رضي الله عنه) بأرض العراق ومصر وبلاد الشام في فرض الخراج.
- الخراج الذي يصل إلى بيت المال يعتبر قوة للمسلمين ويصل نفعها وخيرها إلى عموم الدولة الإسلامية .
- تبين لنا الابعاد التربوية الدعوية والاقتصادية من فرض الخراج.
- لم يكن مقدار الخراج ثابتاً فقد كان ضريبة الأرض تقل وتكثر حسب الاهتمام بالتعمير وتحسين وسائل الري .
- تحصيل ضريبة الخراج تقضي على ظاهرة الاحتكار لبعض السلع.

إن استيفاء الخراج يكون بعد حلول وقت الوجوب ليصرف الى مصارفه الشرعية من سد المصالح العامة وغيرها.

## الهوامش

- (١) سورة الكهف : آية 17 .
- (٢) ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، ط 1، (بيروت، دار صادر، ب.ت)، من مادة خراج.
- (٣) البيهقي، ابو بكر احمد بن الحسين، (ت458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة، دار الباز، 1414هـ-1994م)، ج2، ص340 .
- (٤) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت758هـ)، القاموس المحيط، ط2، (بيروت، دار المعرفة، للطباعة والنشر والتوزيع، 1428هـ-2007م)، من فصل الحاء .
- (٥) الزبيدي، محي الدين أبي الفيض (ت1205هـ)، تاج العروس، تحقيق علي شيري، (بيروت، دار الفكر، 1414هـ-1994م)، باب خرج .
- (٦) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت182هـ)، الخراج ، (بيروت، دار المعرفة، 1979م)، ص24-25 .
- (٧) القحطاني، مضر بن علي القحطاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، (الرياض، جامعة الملك فهد، 1423هـ-2003م)، ج1، ص90 .
- (٨) ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن احمد (ت 795هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج، ط 1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1985م)، ص53 .
- (٩) ابو يوسف، ص122 .
- (١٠) البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج2، ص394 .
- (١١) الترمذي، ابن عيسى محمد بن عيسى (ت297هـ)، سنن الترمذي، (بيروت، دار الاحياء العربي، ب.ت)، ج4، ص146 .
- (١٢) الرئيس، محمد ضياء الدين الرئيس، الخراج في الدولة الإسلامية، ط 1، (القاهرة، مكتبة تحضة مصر، 1957م)، ص9 .
- (١٣) سورة الحشر: الآيات من (6-10).



- (١٤) الجصاص، أبو بكر احمد بن علي الرازي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار احياء التراث العربي، 1405هـ، ج5، ص317 .
- (١٥) ابن عاشور، محمد الظاهر بن عاشور(ت 1393هـ)، التحرير والتنوير، (تونس، دارسحنون للنشر والتوزيع، 1997م)، ج28، ص78.
- (١٦) المقرئ الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقرئ ت( 770هـ)، المصباح المنير، (بيروت، المكتبة العلمية، ب.ت)، مادة(فاء)، باب الفاء .
- (١٧) عبده، محمد عبده، نَحج البلاغة، (بيروت، دار المعرفة، ب.ت)، ج1، ص167.
- (١٨) الجصاص : 319/5 .
- (١٩) سورة الحشر : آية 7 .
- (٢٠) سورة الأنفال : آية 41 .
- (٢١) البيهقي : 294/6 .
- (٢٢) سورة الحشر : آية 7 .
- (٢٣) سورة الحشر : آية 7 .
- (٢٤) سورة الاحزاب : آية 37 .
- (٢٥) الجصاص : 225/2 .
- (٢٦) سورة الاحزاب : آية 37 .
- (٢٧) الجصاص : 225/5 .
- (٢٨) البيهقي : 63/6 .
- (٢٩) النيسابوري، أبو اسحاق أحمد بن حمد بن ابراهيم، الكشف والبيان، تحقيق محمد بن عاشور، ط 1، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1422هـ-2002م)، ج9، ص272 .
- (٣٠) البيهقي : 294/6 .
- (٣١) سورة الحشر : آية 7 .
- (٣٢) بن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة (ت 1224هـ)، البحر المديد، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية)، 1423هـ-2002م، ج8، ص75 .
- (٣٣) سورة الحشر : آية 10 .
- (٣٤) الجصاص : 139/5 .

- (٣٥) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت 671هـ)، الجامع لاحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، (الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م)، ج8، ص5.
- (٣٦) البيهقي: 135/9 .
- (٣٧) البخاري، ابو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط3، (بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ-1947م)، ج2، ص920 .
- (٣٨) القرطبي: 5/8 .
- (٣٩) مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار احياء التراث العربي. ب.ت)، ج1، ص218 .
- (٤٠) القرطبي: 32/18 .
- (٤١) سورة الحشر : آية 10 .
- (٤٢) الجصاص : 318/5 .
- (٤٣) البخاري : 973/3 .
- (٤٤) ينظر : ابو يوسف، ص50 .
- (٤٥) البخاري : 1152/3 .
- (٤٦) مسلم : 175/8 .
- (٤٧) ابو عبيدة، القاسم بن سلام (ت 224هـ)، الأموال، تحقيق عبد الامير علي مهنا، (بيروت، دار الحداثة، 1988م)، ص81 .
- (٤٨) القرطبي : 4/8 .
- (٤٩) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ)، الأحكام السلطانية، تحقيق خالد رشيد الجميلي، (بغداد، دار الحرية، 1409هـ-1989م)، ص218 .
- (٥٠) المصدر نفسه : ص268 .
- (٥١) سورة الحشر : آية 7 .
- (٥٢) سورة الحشر : آية 10 .
- (٥٣) البيهقي : 134/9 .
- (٥٤) المصدر نفسه : 208/ 9 .
- (٥٥) البلاذري : أبي الحسن احمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت 279هـ)، فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد رضوان، (بيروت، لبنان دار الكتب العلمية، 1348هـ-1978م)، ص30-31.

- (٥٦) النيسابوري : 272/9 .
- (٥٧) المرغيناني، برهان الدين (ت593هـ)، نخب الراية، (القاهرة، دار الحديث، ب.ت)، ج6، ص309 .
- (٥٨) البيهقي : 212/5 .
- (٥٩) ابو يوسف : ص50 .
- (٦٠) البلاذري : ص45 .
- (٦١) ينظر: الطبري، ابوجعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، تاريخ الامم والملوك، ط 1، (بيروت، دارالكتب العلمية، 1407هـ)، ج2، ص307 .
- (٦٢) الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الخراج احكامه ومقاديره، (بغداد، 1411هـ-1991م)، ص95 .
- (٦٣) عرجون، صادق ابراهيم عرجون، خالد بن الوليد، ط4، (السعودية، 1407هـ-1987م)، ص22 .
- (٦٤) البخاري : 1347/3 .
- (٦٥) احمد بن حنبل، احمد بن حنبل (ت795)، مسند الامام احمد بن حنبل، تحقيق شعيب الارنؤوط وأخرون، ط1، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-1999م)، ج38، ص194 .
- (٦٦) ينظر العمري، أكرم بن ضياء، عصر الخلافة الراشدة، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1414هـ)، ج1، ص196 .
- (٦٧) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي، تاريخ الخلفاء، تحقيق محمد احمد عيسى، ط 1، (القاهرة : دار الغد الجديد، 1428هـ-2007م)، ص140 .
- (٦٨) المصدر نفسه، ص140 .
- (٦٩) ينظر : البلاذري : ص265 .
- (٧٠) ابو يوسف : ص140 .
- (٧١) محمد ابادي : أبي الطيب محمد شرف الحق العظيم (ت 1329هـ)، عون المعبود، ط2 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م)، ج13، ص227 .
- (٧٢) ابو يوسف : ص25 .
- (٧٣) سورة الحشر : آية 7 .
- (٧٤) سورة الحشر : آية 8 .
- (٧٥) سورة الحشر : آية 9 .
- (٧٦) سورة الحشر : آية 10 .
- (٧٧) ابو يوسف : ص7 .

- (٧٨) المصدر نفسه : ص25 .
- (٧٩) البيهقي : 351/6 .
- (٨٠) المصدر نفسه ، ج9، ص134 .
- (٨١) ابو يوسف ، ص140 .
- (٨٢) ينظر : السرخسي ، أبو بكر شمس الدين محمد السرخسي (ت 490)، المبسوط، تحقيق خليل محي الدين الميس ، ط1، (بيروت، دار الفكر ، 1421هـ-2000م)، ج10، ص131 .
- (٨٣) البيهقي : 142/9 .
- (٨٤) ينظر السرخسي : 131/10 .
- (٨٥) الزبيدي، تاج العروس ، ج1، ص1374 .
- (٨٦) ينظر : الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4 (دمشق، سورية، دار الفكر، ب.ت)، ج6، ص399 .
- (٨٧) الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الخراج احكامه ومقاديره، (بغداد، 1411هـ-1991م)، ص113 .
- (٨٨) ابن ابي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة (ت 536هـ)، مصنف ابن ابي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1، الرياض، مكتبة الراشد، 1419هـ، ج6، ص464 .
- (٨٩) البيهقي : 142/9 .
- (٩٠) ابو عبيد : ص81 .
- (٩١) المتقي الهندي، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1989م)، ج4، ص874 .
- (٩٢) ابن عساکر، ابي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت57هـ)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق علي شيري ، (بيروت، دار الفكر، 1415هـ-1995م)، ج21، ص435 .
- (٩٣) عبد الرزاق ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت211هـ، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، ط2، (بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ)، ج6، ص1022 .
- (٩٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص147-148 .
- (٩٥) ابو يوسف، ص63 .
- (٩٦) ينظر ابو يوسف، ص64 .
- (٩٧) ينظر : ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق محمد الحجيبي، ط1، (بيروت، دار الفكر، 1416هـ-1996م)، ج، ص168 .

- (٩٨) صبحي الصالح، النظم الإسلامية نشأته وتطورها، (بغداد، ط4، 1978م)، ص115 .
- (٩٩) ابو يوسف، ص50 .
- (١٠٠) زيدان، عبد الكريم زيدان، احكام الذميين والمستأمنين، ط 1، (بغداد، ساعدت جامعة بغداد على نشر الكتاب، 1384هـ-1963م)، ص160.
- (١٠١) ينظر : الطبري : 468/2 .
- (١٠٢) ابو يوسف : ص40-41 .
- (١٠٣) الكبسي : ص144 .
- (١٠٤) المتقي الهندي : 873/4 .
- (١٠٥) زيدان : ص161 .
- (١٠٦) ابن ابي شيبه : 430/2 .
- (١٠٧) عبد الرزاق : 333/1 .
- (١٠٨) الكبيسي : 144 .
- (١٠٩) الرئيس : 143 .
- (١١٠) الماوردي، الأحكام السلطانية : ص233 .
- (١١١) ابن منظور : لسان العرب : من مادة طسق .
- (١١٢) السيوطي، أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، معجم مقاليد العلوم، تحقيق محمد ابراهيم عبادة، ط1، (القاهرة، مكتبة الاداب، 1424هـ-2004م)، ج1، ص60، باب عشر في الاستيفاء .
- (١١٣) ابن ابي شيبه : 44/4 .
- (١١٤) ينظر الماوردي، الأحكام السلطانية، ص234 .
- (١١٥) الطبري : 511/2 .
- (١١٦) المتقي الهندي : 850/12 .
- (١١٧) الرئيس : ص282 .
- (١١٨) ابن عبد الحكم : 168/1 .
- (١١٩) البلاذري : ص216-217 .
- (١٢٠) ابن عبد الحكم : 176/1 .
- (١٢١) البيهقي : 135/6 .
- (١٢٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص234 .

- (١٢٣) الكبيسي، ص144 .
- (١٢٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص300 .
- (١٢٥) الكبيسي، ص149 .
- (١٢٦) ابن رجب الحنبلي: 1/110 .
- (١٢٧) الكبيسي : ص118 .
- (١٢٨) ابن أبي شيبه : 6/473 .
- (١٢٩) البيهقي : 9/134 .
- (١٣٠) الرئيس : ص110 .
- (١٣١) القلقشندي، أحمد بن علي (ت821هـ)، صبح الاعشى، تحقيق يوسف علي طويل، ط 1، (دمشق، دار الفكر، 1987م)، ج13، ص123 .
- (١٣٢) حسن، ابراهيم حسن، حسن، علي إبراهيم، النظم الإسلامية، ط 3، (القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1992)، ص224 .
- (١٣٣) ينظر : أبو يوسف : ص106 .
- (١٣٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص238 .
- (١٣٥) ابو يوسف، ص113 .
- (١٣٦) الطبري : 2/475 .
- (١٣٧) المصدر نفسه، ج2، ص468 .
- (١٣٨) ابو يوسف، ص113 .
- (١٣٩) الكبيسي، ص180 .
- (١٤٠) صبحي الصالح، ص117 .
- (١٤١) المتقي الهندي، 4/873 .
- (١٤٢) المصدر نفسه : 5/925 .
- (١٤٣) سورة الفرقان : آية7 .
- (١٤٤) المنفي الهندي : 5/925 .
- (١٤٥) العمري : 1/198 .
- (١٤٦) الكبيسي : ص131 .
- (١٤٧) ينظر الرئيس : ص122-123 .

- (١٤٨) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت 230)، الطبقات الكبرى، تحقيق احسان عباس، ط1، (بيروت، دار صادر، 1998م)، ج5، ص63 .
- (١٤٩) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، ط2، (الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م)، ج6، ص78 .
- (١٥٠) المباركفوري، أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت1353هـ)، تحفة الاحوذى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ب.ت)، ج16، ص416 .
- (١٥١) العمري : ص61 .
- (١٥٢) الطبري : 601/2 .
- (١٥٣) المصدر نفسه : 601/2 .
- (١٥٤) ابن عبد الحكم : 199/1 .
- (١٥٥) السيوطي : تاريخ الخلفاء، ص159 .
- (١٥٦) ينظر البلاذري، ص394-395 .
- (١٥٧) السيوطي : تاريخ الخلفاء : ص160 .
- (١٥٨) ينظر : الرئيس : ص152 .
- (١٥٩) البلاذري، ص229 .
- (١٦٠) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص299 .
- (١٦١) المصدر نفسه، ص229 .
- (١٦٢) الكبيسي، ص120 .
- (١٦٣) ابن أبي شبيهه : 473/6 .
- (١٦٤) الكبيسي، ص120 .
- (١٦٥) العمري : 147/1 .
- (١٦٦) الطبري : 591/2 .
- (١٦٧) المصدر نفسه : 591/2 .
- (١٦٨) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص168 .
- (١٦٩) البيهقي : 5/8 .
- (١٧٠) ابن أبي شبيهه : 138/6 .

- (١٧١) بن دقيق العيد، أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري (ت 702هـ)، الامام بأحاديث الأحكام، تحقيق حسين إسماعيل الجمل، ط 2، (الرياض، دار ابن حزم، 1423هـ-2002م)، ج1، ص236.
- (١٧٢) ابو يوسف: ص25.
- (١٧٣) المتقي الهندي، 277/4.
- (١٧٤) ابن رجب الحنبلي : 7/1.
- (١٧٥) الكبيسي : ص131.
- (١٧٦) البيهقي : 142/9.
- (١٧٧) العمري : 140/1.
- (١٧٨) عبدة : 188/3.
- (١٧٩) ينظر : ابن خياط : خليفة بن خياط الليثي (ت 240هـ)، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق أكرم ضياء العمري ، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1397هـ)، ص48.
- (١٨٠) العمري : 147/1.
- (١٨١) اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب (ت 284هـ)، تاريخ اليعقوبي، ط 1، (قم، انتشارات المكتبة الحيدرية، 1425هـ)، ج2، ص204.
- (١٨٢) ينظر : محمد عبده : 158-156/2.
- (١٨٣) ابو يوسف : ص16.
- (١٨٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص232-233.
- (١٨٥) الزحيلي : 255/3.
- (١٨٦) البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت1051هـ)، كشاف القناع، تحقيق، أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1418هـ-1997م)، ج8، ص173.
- (١٨٧) ينظر : المنيعي، أبي محمد علي بن زكريا (ت686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، ط2، (دمشق، دار القلم، 1414هـ-1994م)، ج2، ص780.
- (١٨٨) الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود للكاساني (ت 587هـ)، بدائع الصنائع، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م)، ج4، ص168.
- (١٨٩) السرخسي : 375/2.
- (١٩٠) الكاساني : 156/4؛ البهوتي : 351/3.



- (١٩١) ينظر : المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر ( 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال يوسف، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ب.ت)، ج2، ص293 .
- (١٩٢) ابو عبيد، ص78 ؛ ابن ابي شيبة، 435/6 .
- (١٩٣) الوزير ، ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، أختلاف الائمة العلماء، تحقيق السيد يوسف أحمد، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م)، ج2، ص215 .
- (١٩٤) ابو عبيد، الأموال: ص78؛ ابن ابي شيبة، مصنف ابن ابي شيبة، ج6، ص439 .
- (١٩٥) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، ط 1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م)، ج14، ص262 .
- (١٩٦) ابن مفلح المقدسي، أبو إسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله (ت 884هـ)، المبدع شرح المقنع، (بيروت، المكتبة الإسلامي، ب.ت)، ج4، ص364 .
- (١٩٧) ابن أبي شيبة : 436/6 .
- (١٩٨) الوزير : 315/2 .
- (١٩٩) ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1352هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ-1989م)، ج1، ص300 .
- (٢٠٠) البخاري : 1353/3 .
- (٢٠١) السرخسي : 134/10 .
- (٢٠٢) المصدر نفسه : 134/1 .
- (٢٠٣) ابن رجب الحنبلي: ص153 .
- (٢٠٤) الوزير : 317/2 .
- (٢٠٥) زيدان : ص165 .
- (٢٠٦) الماوردي، الأحكام السلطانية ، ص235؛ ابن رجب الحنبلي، الاستخراج لأحكام الخراج، ج 1، ص93 .
- (٢٠٧) زيدان، ص162 .
- (٢٠٨) المصدر نفسه، ص168 .
- (٢٠٩) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص235 .
- (٢١٠) السرخسي : 390/2 .
- (٢١١) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص232 .

- (٢١٢) المصدر نفسه، ص238 .
- (٢١٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، أحكام اهل الذمة، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م)، ج1، ص146.
- (٢١٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص238 .
- (٢١٥) النجاري، محمود دين احمد بن الصدر النجاري، المحيط البرهاني لمحمود النجاري، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ب.ت)، ج2، ص586 .
- (٢١٦) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 793هـ)، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1996م)، ج2، ص318 .
- (٢١٧) ابو عبيد : ص79 .
- (٢١٨) الكاساني : 164/4؛ ابن مفلح المقدسي : 366/4، البهوتي : 347/3 .
- (٢١٩) ابن قيم الجوزية : 144/1 .
- (٢٢٠) الكاساني : 163/4؛ زيدان : ص165 .
- (٢٢١) ابن مفلح المقدسي : 365/4؛ البهوتي : 142/5 .
- (٢٢٢) ينظر ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت861هـ)، شرح فتح القدير، ط1، (مصر، المطبعة الاميرية ببولاق مصر، 1316هـ)، ج4، ص367 .
- (٢٢٣) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص236؛ ابن قيم الجوزية، احكام أهل الذمة، ج1، ص139.
- (٢٢٤) السرخسي ، 93/3 .
- (٢٢٥) النجاري : 588/2؛ زيدان : 197 .
- (٢٢٦) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص236 .
- (٢٢٧) زيدان، ص197 .
- (٢٢٨) ابن مفلح المقدسي، 366/4 .
- (٢٢٩) السرخسي : 141/10؛ الرحيلي، 937/3 .
- (٢٣٠) السرخسي : 141/10؛ زيدان، ص166 .
- (٢٣١) ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم بن نجيم (ت 597)، الاشباه والنظائر، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ-1980م)، ج1، ص217 .
- (٢٣٢) ينظر : ابن مفلح المقدسي ، 367/4؛ البهوتي ، 143/5 .
- (٢٣٣) الماوردي، الاحكام السلطانية، ص237 .

- (٢٣٤) ابن مفلح المقدسي، 366/4؛ ابن القيم الجوزية، 143/1 .  
(٢٣٥) الكاساني، 420/11 .  
(٢٣٦) ابو عبيد : ص78 .  
(٢٣٧) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص268 .  
(٢٣٨) ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني(ت 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر، ب.ت)، ج1، ص586  
(٢٣٩) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 233 ؛ ابن مفلح المقدسي ، 362/4؛ ابن قيم الجوزية، 121/1؛ الرحيلي، 399/6 .  
(٢٤٠) السرخسي : 134/10 .  
(٢٤١) التفتازاني : 319/2 .  
(٢٤٢) ينظر : السرخسي : 67/10 .  
(٢٤٣) ينظر : التفتازاني : 399/2 .  
(٢٤٤) ينظر : أبو عبيد، ص81 .  
(٢٤٥) البخاري، 86/2 .  
(٢٤٦) ابن مفلح المقدسي : 56/3؛ البهوتي، 319/3 .  
(٢٤٧) السرخسي : 141/10 .  
(٢٤٨) ابن شيبه : 84/7 .  
(٢٤٩) الجصاص ، 297/4 .  
(٢٥٠) بن أبي شيبه، 463/6 .  
(٢٥١) البيهقي، 142/9 .  
(٢٥٢) مسلم : 175/8 .  
(٢٥٣) الجصاص : 298/4 .  
(٢٥٤) المصدر نفسه : 298/4 .  
(٢٥٥) التفتازاني : 318/2 .  
(٢٥٦) القرضاوي، يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، (القاهرة، 1406هـ-1985م)، ج1، ص365 .

## المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

- ١ - ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (ت 536هـ)، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط1 (الرياض، مكتبة الراشد، 1409هـ).
- ٢ - ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت 861هـ)، شرح فتح القدير، ط 1 (بولاق، مصر، المطبعة الكبرى الاميرية، 1316هـ).
- ٣ - ابن خياط، أبو عمر خليفة بن خياط الليثي (ت 240هـ)، تاريخ بن خياط، تحقيق أكرم ضياء العمري، ط 2 (دمشق، بيروت، دار الفكر، مؤسسة الرسالة، 1397هـ).
- ٤ - ابن دقيق العيد، ابو الفتح تقي الدين محمد بن علي القشيري (ت 702هـ)، الامام بأحاديث الاحكام، تحقيق حسين إسماعيل الحمل، ط2، (الرياض، دار ابن حزم، 1423هـ-2002م).
- ٥ - ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن احمد (ت 795هـ)، الاستخراج لأحكام الخراج، ط 1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1405هـ-1985م).
- ٦ - ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد (ت 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق، أحسان عباس، ط 1، (بيروت، دار صادر، 1968م).
- ٧ - ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (ت 1353هـ)، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، ط 7 (بيروت، المكتب الإسلامي، 1409هـ-1989م).
- ٨ - ابن عاشور، محمد الظاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، (تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997م).
- ٩ - ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، فتوح مصر وأخبارها، تحقيق محمد الحجيري، ط 1، (بيروت، دار الفكر، 1416هـ-1996م).
- ١٠ - ثبني عجيبية، احمد بن محمد بن المهدي بن عجيبية (ت 1224هـ)، البحر المديدة، ط2 (بيروت، دارالكتب العلمية، 1423هـ-2002م).
- ١١ - ابن عساکر، أبي القاسم علي بن الحسن الشافعي (ت 57هـ)، تاريخ مدينة دمشق، تحقيق علي شيري، (بيروت، دار الفكر، 1415هـ-1995م).
- ١٢ - ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت 751هـ)، أحكام اهل الذمة، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ط 2، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2002م).
- ١٣ - ابن كثير، عماد الدين ابي الفداء (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد، ط 2 (الرياض، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ-1999م).

- ١٤ - ابن ماجة، ابو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، (ت 273هـ) سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار الفكر، ب.ت).
- ١٥ - ابن مفلح المقدسي، أبو اسحاق ابراهيم بن محمد (ت 884هـ)، المبدع شرح المقنع، (بيروت، المكتب الإسلامي، ب.ت).
- ١٦ - أبن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، ط1 (بيروت، دار صادر، ب.ت).
- ١٧ - ابن نجيم، زين العابدين بن ابراهيم (ت 597هـ)، الأشباه والنظائر، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1400هـ-1980م).
- ١٨ - ابو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ)، الأموال، تحقيق عبد الامير علي مهنا، (بيروت، دار الحدائثة، 1988م).
- ١٩ - ابو يوسف، يعقوب بن ابراهيم (ت 182هـ)، الخراج، (بيروت، دار المعرفة، 1979م).
- ٢٠ - احمد بن حنبل، احمد بن محمد بن حنبل (ت 241هـ)، مسند الامام احمد بن حنبل، تحقيق شعيب الارنؤوط وآخرون، ط2 (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1420هـ-1999م).
- ٢١ - البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل (ت 256هـ)، صحيح البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، ط3، (بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ-1987م).
- ٢٢ - البلاذري، احمد بن يحيى بن جابر بن داود (ت 279هـ)، فتوح البلدان، تحقيق رضوان محمد رضوان، (بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1348هـ-1978م).
- ٢٣ - البهوتي، منصور بن يونس البهوتي (ت 1051هـ)، كشاف القناع، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن الشافعي، ط1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م).
- ٢٤ - البيهقي، ابو بكر أحمد بن الحسن (ت 458هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة، دار الباز، 1414هـ-1994م).
- ٢٥ - الترمذي، ابن عيسى محمد بن عيسى (ت 297هـ)، سنن الترمذي، (بيروت، دار الاحياء العربي، ب.ت).
- ٢٦ - التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (ت 792هـ)، شرح التلويح على التوضيح، تحقيق زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1996م).
- ٢٧ - الجصاص، ابو بكر احمد بن علي (ت 370هـ)، أحكام القرآن، تحقيق محمد الصادق قمحاوي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1405هـ).
- ٢٨ - حسن، ابراهيم حسن، حسن، علي ابراهيم، النظم الإسلامية، ط 3، (القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1992م).
- ٢٩ - الرئيس، محمد ضياء الدين الرئيس، الخراج في الدولة الإسلامية، ط1، (القاهرة، مكتبة نضضة مصر، 1957م).

- ٣٠ - الزبيدي، محي الدين أبي فيض (ت 1205هـ)، تاج العروس، تحقيق علي شيري، (بيروت، دار الفكر، 1414هـ-1994م) .
- ٣١ - الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4 (دمشق، سورية، دار الفكر، ب.ت) .
- ٣٢ - زيدان، عبدالكريم زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ط 1 (بغداد، ساعدت جامعة بغداد على نشر الكتاب، 1384هـ-1963م) .
- ٣٣ - السرخسي، ابو بكر شمس الدين محمد السرخسي (ت490هـ)، المبسوط تحقيق خليل محي الدين الميس، ط 1 (بيروت، دار الفكر، 1421هـ-2000م) .
- ٣٤ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، تأريخ الخلفاء، تحقيق محمد احمد عيسى، ط 1 (القاهرة، دار الغد الجديد، 1428هـ-2007م) .
- ٣٥ - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، معجم مقاليد العلوم، تحقيق محمد ابراهيم عبادة، ط 1 (القاهرة، مكتبة الآداب، 1424هـ-2004م) .
- ٣٦ - الصالح، صبحي الصالح، النظم الإسلامية، نشأته وتطورها، ط4 (بغداد، 1978م) .
- ٣٧ - الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ)، تأريخ الامم والملوك، ط 1 (بيروت، دار الكعب العلمية، 1407هـ) .
- ٣٨ - عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211هـ)، مصنف عبد الرزاق، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي، ط2 (بيروت، المكتب الإسلامي، 1403هـ) .
- ٣٩ - عبده، محمد عبده، نهج البلاغة، (بيروت، دار المعرفة، ب.ت) .
- ٤٠ - عرجون، صادق ابراهيم عرجون، خالد بن الوليد، ط4 (السعودية، 1407هـ-1987م) .
- ٤١ - العمري، أكرم بن ضياء، عصر الخلافة الراشدة، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1414هـ) .
- ٤٢ - الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 758هـ)، القاموس المحيط، ط 2 (بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1428هـ-2007م) .
- ٤٣ - القحطاني، مسفر بن علي القحطاني، النظام الاقتصادي في الإسلام، (الرياض، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، 1423هـ-2003م) .
- ٤٤ - القرضاوي، يوسف القرضاوي، فقه الرّكاة، (القاهرة، 1406هـ-1985م) .
- ٤٥ - القرطبي، أبو عبد الله محمد بن احمد الانصاري (ت 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير النجاري، ط3 (الرياض، دار عالم الكتب، 1423هـ-2003م) .
- ٤٦ - القلقشندي، أحمد بن علي (ت 821هـ)، صبح الأعشى، تحقيق يوسف علي طويل، ط 1 (دمشق، دار الفكر، 1987م) .

- ٤٧ - الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الكاساني (ت 587هـ)، بدائع الصنائع، ط 2 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م).
- ٤٨ - الكبيسي، حمدان عبد المجيد، الخراج احكامه ومقاديرو، (بغداد، 1411هـ-1991م).
- ٤٩ - الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي، ط 1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1414هـ-1994م).
- ٥٠ - الماوردي، ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق خالد رشيد الجميلي، (بغداد، دار الحرية، 1409هـ-1989م).
- ٥١ - المباركفوري، أبي العلامحمد بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم (ت 1353هـ)، تحفة الاحوذى، (بيروت، دار الكتب العلمية، ب.ت).
- ٥٢ - المتقي الهندي، علي بن حسام الدين (ت 975هـ)، كنز العمال، (بيروت، مؤسسة الرسالة، 1989م).
- ٥٣ - محمدآبادي، أبي الطيب محمدشرف الحق العظيم (ت 1329هـ)، عون العبود، ط 2 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ-1995م).
- ٥٤ - المرغيناني، برهان الدني علي بن أبي بكر (ت 593هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدئ، تحقيق طلال يوسف، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ب.ت).
- ٥٥ - المرغيناني، برهان الدين علي بن ابي بكر (ت 593هـ)، نصب الراية، (القاهرة، دار الحديث، ب.ت).
- ٥٦ - مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ب.ت).
- ٥٧ - المقرئ الفيومي، احمد بن محمد بن علي المقرئ (ت 770هـ)، المصباح المنير، (بيروت، المكتبة العلمية، ب.ت).
- ٥٨ - المنجي، ابي محمد علي بن زكريا (ت 686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق محمد فضل عبد العزيز المراد، ط 2 (دمشق، دار القلم، 1414هـ-1994م).
- ٥٩ - النجاري، محمود بن احمد بن الصادر النجاري، المحيط البرهاني، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ب.ت).
- ٦٠ - النيسابوري، ابو اسحاق احمد بن محمد بن إبراهيم، الكشف والبيان، تحقيق محمد بن عاشور، ط 1 (بيروت، دار احياء التراث العربي، 1422هـ-2002م).
- ٦١ - الوزير، ابو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشباني، اختلاف الائمة العلماء، تحقيق السيد يوسف احمد، ط 1 (بيروت، دار الكتب العلمية، 1423هـ-2003م).
- ٦٢ - اليعقوبي، احمد بن أبي يعقوب (ت 284هـ)، تاريخ اليعقوبي، ط 1، (قم انتشارات المكتبة الحيدرية، 1425هـ).

## Tribute in Islamic Thought

Sajida Awad Salih

B. A. holy Koran Sciences

### (Abstract Research)

Tribute in Islamic economical system was considered one of the matters that took great importance where there put for it many jurisdictions that organize its work and the tribute was considered one of the permanent income for the state and the tribute had direct benefits for the life of the people where with the increasing differences in the individuals incomes and put an end for phenomenon of monopoly for some goods that was submit to tribute tax. The scientific necessity for the subject of tribute in the Islamic thinking to divide the research into three inquiries. In the first one: we tackled the definition of tribute in language and in idiom and the legality of tribute in the Islam and the beginning of tribute in Islam. As for the second inquiry: we tackled the bases of tributes and their conditions and the amount of tribute and their periods and persons who pay tribute. And in inquiry three: we tackled the tribute outcomes and paying tribute was not punishment.

Through the study we reached to fix facts:

- Tribute is an important income for the house of funds
- We showed the educational, advanced and economical dimensions for imposing tribute

Caliph Omar (Allah may satisfy him) had put special legislations that facilitate the work of the tribute people.